الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
–
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الموضوع:

التوازن بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة

- سعدي أميمة
- منذر سلمى

إشراف الأستاذ:

- د. نويري محمد الأمين

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوعكاز أسماء	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
نويري محمد الأمين	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): منذر سلمى .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 115072294 .....

الصادرة بتاريخ: 2025.05.15 .....

عن دائرة: الطارف .....

المسجل بقسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

التوازن بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/12

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..عبد الحميد.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114791124.....

الصادرة بتاريخ: ...عمي العيل الطارف.....

عن دائرة: ...الطارف.....

المسجل بقسم: .الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....اليات الحد من الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/12

إمضاء المعني

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف **"د.نويري محمد الأمين"** الذي كان لتوجيهاته القيمة الأثر الأكبر في إثراء هذه المذكرة وانجازها على أكمل وجه

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى لجنة المناقشة الموقرين على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات ستسهم بلا شك في تطويره

كما لا يفوتنا أن نعبر عن امتنانا لأساتذتنا في كلية الحقوق الذين لم يبخلوا عنا بعلمهم وخبرتهم فكانوا لنا خير قدوة

ختاما نسال الله العلي القدير أن يكون هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب لنا ولكم التوفيق والسداد في سائر أعمالنا

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل ربي زدني علما"

إلى من غرسوا في قلبي بذور الطموح، وسقوها بحنانهم ودعائهم...

الى من أرى في رضاهم جنة، وفي دعواتهم نورا يهديني...

إلى والدي العزيزين تاج رأسي، ومصدر قوتي، أهديكما ثمرة جهدي، وكل حرف كتبته

إلى إخوتي وأخواتي الأحبة:

عادل، مريم، عائشة، نورهان، وزوجة أخي أمينة

شكرا لقلوبكم البيضاء، ودعمكم الذي منحني الثبات

إلى الأحفاد الصغار، الذين يجددون فينا روح الحياة، بضحكاتهم البريئة ونظراتهم الصادقة

أهديكم هذه اللحظة وكأنها قصة تروى لكم يوما

إلى صديقتي الغاليتين: **سلمى وغزلان**

كنتما نسمة خفيفة في أيام الجهد، ورفيقتين في درب العلم، دمتما لي نعمة أحمد الله عليها

والى أساتذتي الكرام

منارة هذا الطريق، ورفقاء الحروف والمعرفة، كل التقدير والاحترام لجهودكم التي لن تنسى

أهدي هذا العمل المتواضع، راجية من الله أن يكلله بالقبول و النجاح

وان يكون صدقة علم نافعة في ميزان حسناتي

أميمة

الاهداء

قال تعالى:"يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

سورة المجادلة-11-

إلىسندي في هذه الحياة، ومصدر الأمان إلى من استمد منه قوتي وساندني طوال مسيرتي الدراسية "**أبي الغالي**"

إلى من علمتني أن العطاء ليس له حدود وأنارت لي طريق حياتي "**أمي الحبيبة**"

إلى مصدر العطاء، إلى دفء البيت وسعادته إخوتي الكرام "**دلندة، أميرة، وأيوب**"

إلى من سلك معي الطريق نحو النجاح رفيقتا دربي " **أميمة وغزلان**"

إلى كل صديقاتي بدون استثناء، والى كل الأساتذة الذين قدموا لنا يد المساعدة، اهدي هذا العمل المتواضع واسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير لنا ولوطننا انه المولى ونعم المصير.

سلمى

قائمة المختصرات:

المختصر	المعنى
ص	صفحة
ق ع	قانون العقوبات
ط	طبعة
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ج ر ج	الجريدة الرسمية الجزائري

مقدمة

مقدمة:

أصبحت الأنظمة المصرفية في قلب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول، وذلك في ظل العولمة المتسارعة واتساع رقعة المعاملات المالية عبر الحدود،ليس فقط كوسيلة لتخزين الأموال وتنظيم التدفقات النقدية، بل أيضا كأداة للرقابة والتوجيه والتحكم في رؤوس الأموال، خصوصا في زمن تتنامى فيه الجرائم المالية المنظمة وتتخذ أشكالا متطورة يصعب كشفها بسهولة.

ضمن هذا الإطار، برز مبدأ السرية المصرفية كأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العلاقة بين المؤسسات البنكية وعملائها، حيث يفرض التزاما قانونيا وأخلاقياعلى البنوك بعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بحسابات أو معاملات عملائها، حماية للخصوصية، وضمانا لثقة الجمهور في الجهاز المصرفي، وقد كرست هذه السرية في مختلف التشريعات الوطنية والدولية،بل وأصبحت من مميزات بعض الدول المصرفية الكبرى التي عرفت تاريخيا بجذب رؤوس الأموال الأجنبية بفضل هذا الغطاء القانوني.

غير أن هذه السرية، ورغم أهميتها لم تسلم من الاستغلال السلبي، حيث تحولت في بعض الأحيان إلى وسيلة لحماية أنشطة إجرامية من الرقابة القانونية، لاسيما ما يتعلق بجريمة تبييض الأموال، التي تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة، فهذه الجريمة التي تهدف إلى إضفاء صبغة الشرعية على أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة، تعتمد بدرجة كبيرة على النظام المصرفي كوسيلة لإخفاء مصدر الأموال الحقيقي وتحريكها في الاقتصاد الرسمي دون إثارة الشبهات، وقد أدى هذا الواقع إلى تنامي الوعي الدولي بخطورة هذه الظاهرة، ما دفع بالعديد من الدول والمنظمات إلى تبني آليات قانونية صارمة لمكافحة تبييض الأموال، بما في ذلك رفع السرية المصرفية في حالات معينة، متى تعلق الأمر بتحقيق جنائي أو طلب قضائي، أو حتى في إطار التعاون الدولي، وتعد الجزائر من بين الدول التي استجابت لهذا التوجه العالمي، من خلال إدراج

جريمة تبييض الأموال ضمن تشريعاتها الوطنية، وتحديد الآليات القانونية التي تتيح رفع السرية المصرفية متى اقتضت الضرورة ذلك.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا الموضوع دراسة كيفية تنظيم هذا التوازن في التشريع الجزائري، من خلال تحليل الإطار القانوني للسرية المصرفية، واستعراض الآليات المعتمدة في مكافحة تبييض الأموال، مع التركيز على مدى توفيق النصوص القانونية بين هذين المبدأين المتقابلين، ومن بين هذه النصوص اعتمدنا على قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قانون العقوبات الجزائري، قانون النقد والقرض،قانون الإجراءات الجزائية، قانون الإجراءات الجبائية والدستور.

أولا: أهمية البحث

1-**الأهمية العلمية:**تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يعالج إشكالية قانونية دقيقة تجمع بين مبدأين متقابلين:

احترام السرية المصرفية كضمانة قانونية لحماية الحياة الخاصة للمتعاملين مع المؤسسات المالية، ومكافحة جريمة تبييض الأموال باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، وتظهر القيمة العلمية للدراسة في محاولتها تقديم تحليل معمق للنصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة، وتقييم مدى انسجامها مع المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، مما يثري المكتبة القانونية الوطنية في مجال لا يزال بحاجة إلى المزيد من الدراسات.

2-**الأهمية العملية:**أما من الناحية العملية، فتكمن أهمية هذه الدراسة في قدرتها على تقديم حلول وتوصيات عملية للمشرع الجزائري والمؤسسات المالية والرقابية، قصد تعزيز آليات التوازن بين حماية السرية البنكية وضمان الكشف عن الجرائم المالية، كما تسهم الدراسة في توعية الممارسين في المجال البنكي بحدود السرية المصرفية وسبل رفعها المشروعة، مما يعزز من فعالية الجهود الوطنية في

التصدي لعمليات تبييض الأموال دون الإضرار بحقوق الأفراد أو زعزعة الثقة في النظام البنكي.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيار في أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

1- الأسباب الذاتية:

-**الاهتمام الشخصي بالموضوع:** راودنا اهتمام خاص بفهم العلاقة المعقدة بين السرية المصرفية وسبل مكافحة جريمة تبييض الأموال، لما تحمله من أهمية قانونية ومالية في آن واحد.

-**الرغبة في التعمق في القانون المصرفي:** اخترنا هذا الموضوع بهدف تعزيز معارفنا القانونية في مجال يعد من أكثر المجالات حساسية وتشعبا.

-**الرغبة في تقديم مساهمة علمية:**أردنا أن نساهم ولو بشكل بسيط في إثراء النقاش حول التحديات التي يطرحها الحفاظ على سرية الحسابات المصرفية مع ضرورة مكافحة الجرائم المالية.

2- الأسباب الموضوعية:

-**أهمية الموضوع على الصعيدين الوطني والدولي:** نظرا لما تمثله جريمة تبييض الأموال من تهديد حقيقي للاقتصاد الوطني ولسمعة المؤسسات المالية.

-**الطابع الإشكالي للموضوع:** يجمع هذا الموضوع بين مبدأ قانوني أساسي وهو السرية المصرفية، ومتطلب قانوني ضروري وهو مكافحة الجريمة، ما يخلق تناقضا يستحق الدراسة والتحليل.

-**تطور الإطار القانوني:**نظرا للتعديلات المتتالية في القوانين الجزائرية لمواكبة الالتزامات الدولية في مجال محاربة تبييض الأموال، بات ضروريا تحليل مدى فعالية هذه النصوص في تحقيق التوازن المطلوب.

ثالثا: أهداف الدراسة

-تسليط الضوء على مفهوم السرية المصرفية، وأساسها القانوني في النظام المصرفي الجزائري.

-تحليل الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، وأبرز الآليات المعتمدة لمكافحتها.

-بيان أوجه التداخل أو التعارض بين مبدأ السرية المصرفية ومتطلبات الكشف عن العمليات المشبوهة المرتبطة بتبييض الأموال.

-تقييم مدى فعالية التوازن الذي يسعى إليه المشرع الجزائري بين حماية السرية المصرفية وضمان مكافحة تبييض الأموال.

-اقتراح توصيات قانونية أو تنظيمية تعزز من كفاءة المنظومة القانونية في تحقيق هذا التوازن دون الإخلال بحقوق الأفراد أو فعالية الرقابة.

رابعا: صعوبات الدراسة

واجهنا أثناء إعدادنا لهذه المذكرة جملة من الصعوبات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

-قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال في السياق الجزائري، مما تطلب البحث العميق في مصادر قانونية متفرقة.

-تجدد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال والسرية المصرفية، حيث شهدت هذه المجالات تطورات ملحوظة في السنوات الأخيرة، مما استوجب منا تتبع آخر التعديلات القانونية بدقة، ومقارنة النصوص القديمة بالجديدة لتقديم تحليل علمي متوازن.

خامسا: الدراسات السابقة

شهد موضوع السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال اهتماما واسعا في الدراسات القانونية، حيث حاول الباحثون إبراز الجوانب القانونية والتحديات العلمية المرتبطة به، ومن أبرز هذه الدراسات نذكر:

-دراسة الباحثة سياري هاجر، تحت عنوان أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال الصادرة بسنة 2018 بجامعة قسنطينة، وقد تهدف دراستها البحثية إلى التعرف على الإجراءات المطبقة في المصارف الجزائرية للرقابة على عمليات تبييض الأموال، مع التركيز على دور السرية المصرفية في تسهيل أو عرقلة هذه الجهود.

-دراسة الباحثان بن طرفة محمد، حاجي سعيدة، تحت عنوان التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال، الصادرة سنة 2020 بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، حيث ارتكزت دراستهم على مسؤوليات البنوك في مكافحة تبييض الأموال، وتناقش كيفية تحقيق التوازن بين الالتزام بالسرية المصرفية ومتطلبات الكشف عن العمليات المشبوهة.

-دراسة الباحث عبد القادر قادة، تحت عنوان السرية المصرفية بين الحماية القانونية ومكافحة تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، الصادرة سنة 2018 بجامعة الجزائر1، تناولت دراسته الإشكالية المتعلقة بمدى تعارض مبدأ السرية المصرفية مع الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال.

بالرغم من تنوع الدراسات السابقة وتعدد مقارباتها، إلا أن أغلبها لم يتناول مشكلة التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال ضمن السياق الجزائري بشكل متكامل، وهو ما حاولنا تداركه في هذه المذكرة من خلال دراسة تحليلية معمقة، تزاوج بين حماية الحقوق البنكية للأفراد، ومتطلبات محاربة الجرائم المالية وفقا للمعايير الوطنية والدولية.

سادسا: إشكالية الدراسة

سوف نحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على خصوصية العلاقة بين السرية المصرفية وضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال، باعتبار أن التمسك المطلق بالسرية قد يعيق عمل السلطات في كشف مصادر الأموال غير المشروعة، في حين أن التضحية بها قد تهدد الثقة في المنظومة المصرفية، ومن هنا تبرز الإشكالية الجوهرية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية كضمانة قانونية مشروعة، ومتطلبات مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

ويقودنا هذا التساؤل إلى طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

-ما المقصود بالسرية المصرفية وما أهم جوانبها في التشريع الجزائري؟

-ما المقصود بجريمة تبييض الأموال وماهي ركائزها القانونية في التشريع الجزائري؟

-ماهي الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية، وفيم تتمثل الجهود الدولية والمحلية للحد من السرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال؟

-ماهي الآليات القانونية التي تعتمدها لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟

سابعا: المنهج المتبع

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض الإطار القانوني الذي ينظم كلا من السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، وذلك عبر استعراض النصوص القانونية ذات الصلة، والوقوف على مضامينها ومجالات تطبيقها، كما تم استخدام المنهج التحليلي بهدف التعمق في مضمون هذه النصوص والكشف عن مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين حماية السر المهني المصرفي من جهة، وضمان نجاعة مكافحة جريمة تبييض الأموال من جهة أخرى، مع الوقوف عند مواطن القوة والقصور في التنظيم القانوني المعتمد.

تقسيم الدراسة:

نظرا لأهمية الموضوع وتشعب جوانبه القانونية، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسين، يتناول كل منهما جانبا محوريا من الإشكالية المطروحة.

خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة السرية المصرفية وأثرها على جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية و جريمة تبييض الأموال

تعد السرية المصرفية من المبادئ الأساسية في العمل المصرفي، حيث تهدف إلى حماية خصوصية العملاء وتعزيز الثقة في النظام المصرفي ومع ذلك قد يساء استخدام هذا المبدأ لإخفاء عائدات الأنشطة غير المشروعة مما يساهم في تفشي ظاهرة تبييض الأموال.

في التشريع الجزائري، يعتبر تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها قانونيا، تفرض القوانين المحلية المؤسسات المصرفية التزامات صارمة لمنع استخدامها في عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال مراقبة المعاملات والتبليغ عن أي نشاط مشبوه يهدف ذلك إلى ضمان عدم استغلال السرية المصرفية في إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال.

وتبعا لذلك فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية السرية المصرفية، أما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه ماهية جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول:ماهية السرية المصرفية

تلعب المصارفدورا هاما في خلق الائتمان وتوزيعه من اجل دعم نشاط المشاريع الاقتصادية، وهذا الائتمان يفترض الثقة والثقة لا تقوم إلا في إطار الكتمان يسمح بتطوريها، ولذلك جرت العادة منذ نشأة المصارف على كتمان نشاطها، ولاسيما إذ تعلق الأمر بالأسرار المعهودة إليها من قبل عملائها احتراما للثقة المتبادلة .[1]

ولتحديد ماهية السرية المصرفية وجب ضبط مفهوم السر المصرفي في المطلب الأول، وأركانه في المطلب الثاني، والعقوبات المقررة لإفشاء السر المصرفي في المطلب الثالث .

المطلب الأول:مفهوم السر المصرفي

يعد السر المصرفي احد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة المصرفية يهدف إلى حماية خصوصية العملاء وضمان سرية معاملاتهم المالية، وهو ركن أساسي في العلاقة بين البنوك والمتعاملين، يعزز الثقة في النظام المصرفي ومع ذلك تحده بعض الاستثناءات القانونية، خاصة في قضايا تبييض الأموال، وبالتالي فان دراسة مفهوم السر المصرفي تقتضي التطرق إلى تعريفه و نطاق الالتزام به .

الفرع الأول:تعريف السر المصرفي

أولا:التعريف اللغوي للسر:

هو ما يكتمه الإنسان ويسره في نفسه ويخفيه عن الآخرين[2]

[1]–غسان رباح،قانون العقوبات الاقتصادي،دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفاتالمصرفية والضريبية والجمركية، وجميع جرائم التجار،ط2،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص123.

[2]–سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية –دراسة مقارنة– جريمة إفشاء السر المصرفي، فيقوانين مصر، لبنان،فرنسا، سويسرا، بلجيكا، ألمانيا، ايطاليا، انجلترا، الو.م.ا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص201.

وهو كل معلومة مقرر أن تكون مكتومة أو هو ما يقضي به شخص لأخر مستأمنا إياه على عدم إفشائه [1]

والسر من الأمور التي تكتم، أي هو ما يكتمه الإنسان في نفسه ويقال فلان سر هذا الأمر أي أخفاه، بل انه يشمل كل واقعة تقترن بها أدلة تدل على انه يجب أن تكون مكتومة أو كان العرف يقضي بكتمانها.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للسر المصرفي :

يعتبر السر المصرفي فرع من الالتزام العام بحفظ سر المهنة، وعليه وجب التطرق لتعريف السر المهني العام قبل التطرق لتعريف السر المهني

اختلف المختصون في مجال القانون الجنائي حول تعريف السر، في حين يرى بعض الفقه الجزائري بأنه: "واجب قانوني يلتزم به فئة من الناس تقتضي مهنتهم أن يطلعوا على معلومات، أو يقضي إليهم بأسرار أثناء ممارسة مهنتهم مما ينبغي أن يبقى مكتوما لان كشفه وإذاعته يهدم الثقة التي يجب أن تتوافر في ممارسة تلك المهنة" [3]

كما يعتبر السر الذي يجرم إفشاؤه، السر الذي يترتب عليه إلحاق الضرر بصاحبه، سواء كان الضرر محتملا أو مؤكدا، إلا أن هناك من يرى عدم اشتراط حصول الضرر في حالة إفشاء السر .[4]

---

[1]–رضوان سلوى، البنوك...بين التزام السرية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحثالقانوني جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 15، العدد01، 2017،ص 512.

[2]–سامان عبد الله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية و الوظيفية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 15.

[3]–الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2011–2012،ص11–12.

[4]–بوزيدي الياس، السريةفيالمؤسساتالمصرفية، جامعة ابوبكربلقايد، تلمسان، الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2017–2018، ص21.

ويعرف على انه:" كل أمر مطلوب كتمانه سواء كان يتعلق بشخص طبيعي أو شخص معنوي علم به شخص آخر بسبب مهنته وكان ملزما بحكم هذه المهنة بالمحافظة عليه وعدم الكشف عنه إلا في الأحوال المحددة قانونا" [1]

كما يقصد به:" ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم اقضائها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته " [2]

ويفهم من هذا التعريف أن السرية المصرفية هي صورة من صور السر المهني التي تكفلت المنظومة العقابية بحمايتها على اختلاف تشريعاتها، فهناك من افرد لها تشريعا مستقلا، وهناك من ألحقها بقانون النقد والقرض مثلما فعل المشرع الجزائري .

ثالثا : التعريف القانوني للسر المصرفي :

نص المشرع الجزائري على وجوب الالتزام بالسر المهني المصرفي أو ما يعرف بالسرية المصرفية ضمن قانون النقد والقرض من خلال المادة 28 منه الواردة في الفصل الثاني بعنوان تسيير بنك الجزائر ومراقبته حيث تنص على ما يلي[3]:" **لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية".**

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجا إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه."

---

[1]–سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012،ص23.

[2]–رضوان سلوى، المرجع السابق، ص512.

[3]–المادة 28 من القانون رقم 09–23 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023 المتضمن قانون النقد والقرض ج ر العدد 43 الصادرة في 27 يونيو2023.

يستفاد من خلال المادة المذكورة، أن المشرع الجزائري منع أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر من إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها أثناء عهدتهم خارج الحالات التي يجيز فيها القانون لهم ذلك بمناسبة تأديتهم لمهامهم، أو بمناسبة استدعائهم للشهادة أمام القضاء الجزائي، وانتقل هذا الالتزام إلى كل شخص يلجا إليه مجلس الإدارة لتأدية مهامه.

كما انه بالرجوع إلى المادة 133 من ذات الأمر نجدها قد نصت على الأشخاص الملزمين بالحفاظ على السر المصرفي والمدرج تحت السر المهني بمفهوم قانون العقوبات.[1]

ومن خلال ما تقدم ذكره، يتضح أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية واحدة، وإنما مزج بينهما، واعتبر أن السرية المصرفية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمهنة أو الوظيفة، وتقوم على أساس الثقة بين المصرف أو المؤسسة المالية والمتعامل معها الأمر الذي يجعلها تندرج في إطار السر المهني.

الفرع الثاني:نطاق الالتزام بالسرية المصرفية

تسعى المؤسسات المصرفية إلى كسب ثقة عملائها، وذلك بالمحافظة على أسرارهم المصرفية وعدم إفشائها، وقد حرصت اغلب الدول على حماية هذه السرية من خلال تشريع قوانين خاصة بذلك ألزمت من خلالها المصارف بالمحافظة على سرية عملائها، بخلاف المشرع الجزائري الذي اعتبره سرا مهنيا كغيره من أسرار المهن الأخرى والذي تم إخضاع هتكه لأحكام المواد 301 و303 من قانون العقوبات[2]

أولا: النطاق الشخصي للسرية المصرفية:

حدد نص المادة 133 فقرة أولى من قانون النقد والقرض 23_09 الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام بنصه[3]:"**يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيقانون العقوبات** :

[1]–المادة 133 من القانون رقم 23–09 المتضمن قانون النقد والقرض.

[2]–المواد 301 و303 من القانون رقم 06–24 المؤرخ 28 ابريل 2024 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ج ر 30 الصادرة 06 مايو 2024.

[3]–ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003،ص 153.

-كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص مهما كانت صفته. -يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لا يزال احد مستخدميه.

-كل شخص يشارك أو شارك في رقابة خاضع وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب".

وعليه فان واجب الالتزام بالسر المصرفي يشمل كل موظفي المصرف مهما كانت رتبته أو درجة مسؤوليته، بل ويمتد إلى الموظفين السابقين للمصرف بالرغم من انقطاع علاقة عملهم.

ثانيا: النطاق الموضوعي للسرية المصرفية:

لم يعرف المشرع الجزائري السر المصرفي الذي نص عليه ضمن المواد 22 و 23 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[1] أو ضمن قانون النقد والقرض ولا إلى المقاييس التي يمكن من خلالها التعرف على المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية، ما يجعل السرية المصرفية مرنة تتسع لكل العمليات المصرفية المستجدة، الأمر الذي سيقود لا محالة من الاصطدام مع مبدأ الشرعية.

وبصفة عامة، يمكن اعتبار المعلومات والمعطيات التي تدخل ضمن نطاق السر المصرفي: اسم الزبون، المعطيات الخاصة بالرصيد، وضعية الرصيد، عدد وطبيعة المستندات المودعة، العمليات التي تطرأ على الرصيد، عمليات إيداع المبالغ والقيم المنقولة، المعلومات المقدمة من طرف الزبون المتعلقة بوضعيته الاقتصادية عند فتح الحساب أو عند الحصول على قرض، البيانات الخاصة بالميزانية ورقم الأعمال، تأجير صندوق الودائع، الأوامر التي يصدرها الزبون المتعلقة بالتحويلات، عمليات الدفع، الضمانات العينية والشخصية المقدمة للبنك، أسماء الغير الذين تعامل معهم الزبون [2]

المطلب الثاني:أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

[1]-المادة 22 و 23 من القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر العدد 11 الصادرة في 09 فبراير 2005.

[2]-ملهاقفضيلة ، مرجع نفسه،ص153.

لا تقوم جريمة إفشاء السر المصرفي إلا بتوافر 3 أركان هي: الركن المادي و الذي يمثل المظهر الخارجي لنشاط الجاني ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب، الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي حيث يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود، بالإضافة إلى ضرورة توافر نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون وهو ما يعرف بالركن الشرعي.

الفرع الأول:الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي على قاعدة:" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون** " وذلك وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[1]، وقد أكد دستور سنة 2020 على مبدأ المادة 43 منه[2] والتي تنص على ما يلي[3]:"**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** " ويفهم من نص المادة انه لكي يرتكب المشرع العقاب على فعل معين يجب أن يكون النص قد سبق وقوع الفعل لكي يعاقب الجاني.

يعتبر هذا المبدأ ضمان للمجرم على عدم الحكم عليه بجزاء يفوق الجزاء المخصص لجريمته، لان النص القانوني يبين صراحة العقاب الخاص لكل جريمة، فإذا حدث ذلك فيمكن للمجرم أن يرفع دعوى إعادة النظر في الجزاء المحكوم عليه [4]

الفرع الثاني:الركن المادي

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، هذا ما يسمى بالركن المادي للجريمة، وهو النشاط الإجرامي المتمثل في الإفشاء الذي ينصب على معلومات سرية ويتم الحصول عليها بمناسبة المهنة أو بسببها.[5]

---

[1]–المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]–المادة 43 من دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه باستفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3]–ندير ارتباس،السرية المصرفية مابين المبدأ و المسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون (فرع قانون الأعمال)،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر، 2007،ص141.

[4]–المرجع نفسه، ص143.

لا يجرم القانون إفشاء أي سر، إنما يقتصر التجريم على إفشاء أسرار تودع لدى من يمارسون مهنا معينة تفترض في عملائهم اضطرارهم إلى إيداعها لديهم، ويشترط أن تقوم الصلة بين السر وممارسة المهنة.[1]

المقصود به هنا الاعتداءات المادية والانتهاكات التي تكون في حق شيء ما محمي قانونيا ويمثل فعل الإفشاء الركن المادي في جريمة إفشاء السر المصرفي، ويقصد بالإفشاء-الإفصاح-بالإعطاء أو الكشف أو تمكين الغير من الاطلاع-بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبأي وسيلة كانت سواء بعمد أو غير عمد عن وقائع لها صفة السرية من شخص معنوي كان أو طبيعي مؤتمن عليها لمجرد انه اطلع على هذه الوقائع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله أو رقابته، بصورة مخالفة للقانون [2]

ولقد حضرت معظم التشريعات فعل الإفشاء في قوانينها بأي وسيلة كانت و لم تحصره في فعل معين حتى تقوم الجريمة، وكذالك فعل المشرع الجزائري فلم يحصل هذه الطرق إنما عبر عنها في قانون العقوبات في المادتين 301 و 302 بلفظ أدلى أسرارا ولم يشر إلى وسائل و طرق الإفشاء وترك هذه المسالة للفقه، واستنادا إلى ما سبق فان في فعل الإفشاء يشمل عدة عناصر متكاملة للوصول إلى هذا العمل المجرم وهذه العناصر هي:

1.المعلومات والبيانات السرية :يشترط في البيانات والمعلومات التي تم إفشائها في جريمة السر المصرفي أن تكون سرية وليست معلومة للغير [3] أي أن ما تم الإفشاء عنه يعتبر سرا في حقيقته، فإذا تم الإفشاء عن بيانات أو معلومات ليست بصحيحة أو اسند إلى العميل أوصاف سيئة فان ذالك لا يعتبر سرا مصرفيا وإنما قد يعتبر جريمة السب والشتم إذا توافرت أركان هذه الجريمة.

---

[5]–احسنبوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار الهومة، ط4،الجزائر،2007،ص85.

[1]–مريم الحاسي،المرجع السابق ،ص108.

[2]–مؤيد حسني احمد الخوالدة،عبد الله يوسف علي قاسم، جريمة إفشاء السر المصرفي و العقوبة المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني، دراسات،علوم الشريعة و القانون، جامعة فيلادلفيا، الأردن، المجلد43، ملحق3، 2016، ص03.

[3]–محمد علي السرهيد، الجانب القانوني للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار جاليس الزمان للنشر و التوزيع، ط1،الأردن، عمان، 2010، ص96-97.

ويتحقق الإفشاء بتمكين البنك الغير من الاطلاع على البيانات أو المعلومات السرية المتعلقة بأحد عملائه، من ذلك إعطاء الغير سجلات البنك للاطلاع عليها لمعرفة حجم الرصيد لأحد عملاء البنك، ويتحقق فعل التمكين بنشاط ايجابي، إلا انه قد يتحقق بسلوك سلبي من جانب الأمين على السر، كما لو شاهد موظف البنك احد من الغير يطلع على سجلات البنك فلا يحول بينه وبين ذلك على الرغم من استطاعته [1] وتجدر الإشارة أن جريمة الإفشاء تقع ولو انصب الإفشاء على واقعة معروفة لم تكن ذات شهرة عامة، لأنه قبل حدوث ذلك كانت مجرد إشاعات والإفشاء يضفي عليها تأكيدا لم يكن لها من قبل [2]

2.فعل إفشاء السر المصرفي:الإفشاء هو سلوك ايجابي أو سلبي ينقل بمقتضاه موظفي المصارف إلى الغير، أسرارا خاصة اؤتمنوا عليها فيتحقق النشاط الإجرامي بالإعلان للغير بكل أو ببعض المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل وأي كان المستفيد و أي كانت الطريقة التي تمت بها الإفشاء [3]

وبالتالي يمكن أن يكون الإفشاء كتابيا عن طريق قيام موظف المصرف بإعطاء الغير بيانا أو شهادة مكتوبة تحتوي على معلومات تخص العميل دون وجود سبب من أسباب الإباحة التي تسمح بكشف هذه المعلومات، كما يمكن أن يكون شفاهيا بإذاعته علنا أو التحدث به أمام الناس أو بمحاضرة ولو كان ذلك بباعث علمي أو يتم ذلك عند الاتصال الهاتفي ما بين الموظف وعميل المصرف بحضور طرف ثالث يسمع تفاصيل المكالمة [4]

كما يمكن أن يكون الإفشاء صريحا وذلك عن طريق تقديم السر إلى الغير بفعل واضح وصريح من المعني بالسرية هدفه كشف السر، ويتحقق الإفشاء الضمني إذا لم يصرح موظف البنك

[1]–بوزيدي الياس، المرجع السابق، ص163.

[2]–محمد عبد الودود ابو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، ط1،دار وائل للنشر،عمان،1999،ص112.

[3]–محمد عبد الحي ابراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر و الإباحة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، مصر، 2017،ص226.

[4]–بوزيدي الياس، المرجع السابق،ص164.

بالسر ولكنه ذكر أمورا تسمح بالتوصل إليه، مثال ذلك أن يذكر موظف البنك معلومات متعلقة بحساب معين في ظروف تقود بالضرورة إلى معرفة اسم صاحب الحساب بطريق الاستنتاج.

فان فعل الإفشاء يتحقق بغض النظر عن الطريقة التي تم بها، فالركن المادي للجريمة يتكون نتيجة وقوع فعل الإفشاء بواسطة الشخص الملزم بحفظ السر دون أن يشترط القانون وقوع الإفشاء بطريقة معينة [1]

وبالنسبة للشروع في الجريمة، فبالرغم من ارتكاب الجاني لسلوك إجرامي إلا أن النتيجة التي كان يبتغيها لم تتحقق، وهو ما يسمى بحالة الشروع أو المحاولة في ارتكاب الجريمة، فالشروع احد صور السلوك الإجرامي حيث أن الفاعل لم يستطع إتمام جريمته لأسباب خارجة عن إرادته كما هو مستقر عليه في قانون العقوبات، فانه يعاقب الفاعل على المحاولة في ارتكاب الجريمة وهذا في حالة تكييف الفعل بأنه جناية، أما عن كون الفعل جنحة فان القانون لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، أما عن المخالفات فلا يعاقب على الشروع فيها، لذلك يشترط أن تقع الجريمة التامة لتطبيق العقوبة على الجاني[2]

تجدر الإشارة إلى انه من المتفق عليه أن المعلومات والمستندات التي علم بها الأمين أثناء ممارسته لوظيفته تبقى متمتعة بالحماية القانونية حتى بعد انتهاء العمل المكلف به، أو زوال صفته، فموظف البنك الذي يستقيل لا يستطيع إفشاء المعلومات التي حصل عليها خلال فترة عمله بحجة زوال صفته، لأنه في هذه الحالة يعد مرتكبا لجريمة الإفشاء، لكن هذه الأخيرة لا تقوم إذا أودع السر لديه بعد اعتزاله المهنة و كان ذلك بسبب الثقة التي ترتبط بماضيه المهني.[3]

1. **صفة الجاني**: كما يشترط هذه الجريمة ضرورة توافر صفة خاصة في الفاعل وهي كونه يشغل إحدى الوظائف التي تجعله أمينا على السر بحكم الضرورة وأن يحصل على هذا السر بحكم مهنته، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث عرفته بأنه الشخص الذي تصل المعلومات إلى

[1]–محمد عبد الودود ابو عمر، المرجع السابق،ص164.

[2]–احسنبوسقيعة، المرجع السابق،ص144.

[3]–محمد عبد الودود ابو عمر، المرجع السابق،ص121.

عمله أثناء مباشرة وظيفته أو انه المباشر لمهنة تتعلق بأمور أعطاها القانون صفة السرية [1]، وبالتالي نلاحظ أن للجاني صفة خاصة وهي الصفة المهنية وبالتحديد صفة المهني المصرفي لتشمل بعد ذلك كل المهنيين التي وصلت إليهم البيانات المصرفية بحكم عملهم مثل (موظفو البنك المركزي و مدققو الحسابات)، وعليه إذا تم إفشاء البيانات من طرف شخص لا يتمتع بالصفة المهنية كان يستمع عميل البنك خلسة ما يدور بين الموظف البنكي وعميل أخر ثم يتعمد إلى إذاعة ما سمعه ففي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الجزائية لهذا العميل كونه غير ملزم بالحفاظ على سرية المعلومات، إلا انه يتابع طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية . [2]

ان اشترط صفة الأمين على السر في الفاعل، لا يعفى من شارك في الإفشاء من تحمل المسؤولية فإذا وجد شخص آخر شارك أو تدخل في ارتكاب الجريمة فيعاقب أيضا دون اشتراط توافر صفة التزامه قانونا بموجب كتمان السر لان الاشتراك في جريمة إفشاء السر المصرفي، يعد شكل من أشكال المساهمة الجنائية، والمشرع الجزائري لم يشر إلى نقطة الاشتراك في جريمة إفشاء الأسرار. [3] لذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة، بالضبط إلى أحكام قانون العقوبات لنطبقه في هذه الحالة، واستنادا لنص إلى نص المادة 44 من نفس القانون، فان الشريك في جناية أو جنحة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجناية والجنحة، فالشخص الذي يساعد عن وعي وإرادة على ارتكاب هذه الجريمة يتعرض لعقوبة الفاعل الأصلي.

وتجدر الإشارة إلى انه لا تتحقق الجريمة إذا تم الإفشاء بالمعلومات من قبل احد موظفي البنك إلى موظف آخر في نفس البنك تقتضي طبيعة عمله العلم بهذه المعلومات، إذ يعد هؤلاء أمناء على نفس السر ولا يعدون من الغير .

[1]–محمد عبد الودود ابو عمر، المرجع نفسه ، ص120.

[2]–محمد علي السرهيد، المرجع السابق، ص98.

[3]–ندير ارتباس، المرجعالسابق، ص 157.

أما العنصر الرابع من عناصر الركن المادي فهو النتيجة الإجرامية والمتمثلة في وصول البيانات والمعلومات السرية إلى علم الغير بالإضافة إلى العلاقة السببية بين فعل الإفشاء والنتيجة، بحيث يشترط أن يكون فعل الإفشاء هو السبب في وصول المعلومات السرية إلى علم الغير. [1]

الفرع الثالث:الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجرمي، فعناصر جريمة إفشاء السر المصرفي تكتمل عندما يصدر الإفشاء عن معرفة، أي حينما يقدم البنك أو مستخدمه على الإفشاء وهو على نية ما يفعل بغض النظر عن كل نية بإيقاع الضرر، [2] تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم القصدية التي تتطلب تتوافر القصد الجرمي العام الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم المتهم بان للواقعة صفة السر الممنوع إفشاؤه وأن تتجه إرادته إلى إفشاء ذلك السر .

وقد تقرر في بعض التشريعات كالتشريع السويسري وجود جريمة إفشاء السر المصرفي حتى في حالات لا يتوافر فيها القصد الجنائي، أي في حالات تقع فيها الجريمة بالإهمال.[3]

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإفشاء صادر عن قصد جنائي أيأن الإفشاء يجب أن يكون عمديا، و يتحقق هذا العمد إذا انصرفت إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، ولا يعتبر فعل الإفشاء متحققا إذا أفشى السر بطلب من العميل أو أفشاه تحت ضغط أو إكراه أو بدون قصد، فإذا اخطأ موظف البنك أثناء اطلاع العميل على حسابه بطريقة مكنت الغير من معرفة الرصيد، أو ذكر بصوت مرتفع رصيد العميل أو كتبه على ورقة واطلع عليها الغير دون قصد منه، تخوله هذا الأمر عن إهمال وخطا، ويعتبر القضاء أن القصد الجنائي لهذه الجريمة هو القصد العام لذلك هجر الرأي الذي كان يتطلب في هذه الجريمة قصدا خاصا قوامه نية الإضرار بالعميل لان علة التجريم ليست الحماية

[1]–نذير ارتباس، المرجع السابق،ص99.

[2]–محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 1993، ص12.

[3]–احمد كامل سلامة،الحماية الجنائية لأسرار المهنة:أسرار المهن الحرة – أسرار الوظيفة العامة– أسرار الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998،ص408.

من الضرر بقدر ما هي الضمان السير السليم والمنتظم لبعض المهن وهو ما لا يرتبط بضرر أو نية إضرار[1]

ويشترط للعقاب بالإضافة إلى وجود العلم عنصر الإرادة لذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إفشاء السر، وما يترتب على ذلك من مساس بسلامة الحقوق التي حظر القانون الاعتداء عليها، فلا تقوم المسؤولية الجنائية في حالة غياب القصد الجنائي، فالقصد هو أساسا تحمل المسؤولية في جريمة إفشاء السر المهني البنكي.[2]

وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه من علم وإرادة، تحققت الجريمة دون حاجة إلى تطلب الإساءة إلى المجني عليه أو نية الإضرار به لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة وهذه القاعدة ما هي إلا تطبيق لمبدأ عام يقضي بأنه لا اثر للباعث في قيام الجريمة، فالبواعث على الإفشاء لا يعتد بها، ولو كانت نبيلة في ذاتها.

وتبقى الجريمة قائمة حتى ولو كان غرض الموظف شريف أو الإفشاء مقصود أو غير مقصود و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في مواده 301 و 302 من قانون العقوبات .

المطلب الثالث:العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي:

تعد جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم الشكلية، إذ أنها تقوم بمجرد إفشاء السر ولو لم ينل المجني عليه ضرر قط من جراء الإفشاء، كما أنها تعد جريمة وقتية تتم بمجرد اقتراف الفعل دون أن يتراخى زمن ارتكابها .

فبخضوع المشرع الجزائري، فقد نص في المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي على انه :"**يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات...**"[3]

[1]–مريم الحاسي، المرجع السابق، ص117.

[2]– Voir Jean Larguer et autres: Droit pénal spécial, Dalloz, Paris14, em édition, 2008, p120.

[3]–المادة 133 من القانون رقم 23–09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري المعدل والمتمم.

وفقا لهذا النص، فقد أحال المشرع العقوبة على جريمة إفشاء السر المصرفي إلى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على انه :"**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000د.ج، الأطباء و الجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة** أو **الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك...**"[1]

يظهر من هذا النص أن المشرع قد وضع عقوبة على هذه الجريمة بالحبس والغرامة، وقد وضع حد أدنى لهذه العقوبة، وهو الحبس مدة لا تقل عن شهر، أما حدها الأقصى هو ستة أشهر وقد جعل عقوبة الحبس و الغرامة وجوبية، و الحد الأدنى لهذه الأخيرة لا يقل عن 20.000 د.ج و حدها الأقصى 100.000 د.ج

أما بخصوص العقوبة المقررة للشخص المعنوي، فان المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي اشترطت لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين لحسابه، نصت على ضرورة وجود نص قانوني يقضي بالعقاب على الجريمة المرتكبة.

وبتطبيق هذه الأحكام على البنك بمناسبة إفشاء احد أعضائه للسر البنكي، فلم يكن البنك يسال عنها إلى غاية 2006 وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات، حيث نصت المادة 303 مكرر 3 منه على انه :"**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر** " .

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جسد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القسم الخامس المتضمن جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء أسرارهم

وفيما يخص العقوبة التي قررها المشرع للبنك باعتباره شخصا معنويا عن جريمة إفشاء السر المصرفي، فان الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات أحالت على تطبيق عقوبة الغرامة حسب

[1]-المادة 301 من القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، والمادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، وكما أحالت على تطبيق العقوبات التكميلية عليه الواردة في المادة 18 مكرر .وبالتالي، فان العقوبة المقرر للبنك باعتباره شخصا معنويا هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة

للشخص الطبيعي في جريمة إفشاء السر المهني والمتمثلة في قيمة 20.000 د.ج . كما يمكن إصدار عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها مدة لا تتجاوز خمس سنوات...الخ.[1]

المبحث الثاني:ماهية جريمة تبييض الأموال

إن تبييض الأموال اخذ منعرجا خطيرا في مسار الجريمة المنظمة حاليا، كونه يشكل الحل والضمان الوحيد، الذي يؤمن للمجرمين والعصابات الدولية، التي تجني من إجرامها ثروات مالية طائلة تحصين هذه الأخيرة وتسييجها بسياج الشرعية، ومنه فالتبييض، يغطي المصدر غير المشروع للأموال عبر مراحل متعددة يتبعها المبيضون.

ولتحديد ماهية جريمة تبييض الأموال وجب ضبط مفهوم جريمة تبييض الأموال في المطلب الأول، وأركانها في المطلب الثاني، والعقوبات المقررة لها في المطلب الثالث.

المطلب الأول:مفهوم جريمة تبييض الأموال

لا يخرج مفهوم جريمة تبييض الأموال عن إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة ، و تحويلها عبر الدورة الاقتصادية إلى أموال مشروعة ، ويتم ذلك عادة عن طريق البنوك و الجهاز المصرفي بصفة عامة ، ومنه فعملية تبييض الأموال نفترض عموما مزاولة نشاط ظاهري في ذاته [2]

الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال

[1]–بوزيدي الياس، المرجع السابق، ص60–61.

[2] –محمود شريف بسيوني ، نحو فهم الجريمة المنظمة و ظواهرها عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2011، ص55.

أولا : التعريف اللغوي للتبييض : جاء في تاج العروس كلمة بيض ،بيضه ، تبييضها ; ضده سوده ، يقال :بيض الله وجهه من المجاز ، بيض السقاء إذ ملاه من الماء و اللبن ، نقله الجوهري و الصاغاني ، بيضه أيضا ، إذا فرغه ، وهو ضده ، نقله الصاغاني وصاحب اللسان ، وهو مجاز. [1]

وفي قاموس المحيط وبيضه ; ضد سوده و ملاه و فرغه ضده، و المبيضة كمحدثة :فرقة من الثنوية لتبييضهم ثيابهم مخالفة للمسودة من العابسين ، و أبيض و ابياض ضد أسود و اسواد وفي لسان العرب ، بيض الشيء جعله أبيض وقد بيضت الشيء فابيض ابيضاضا و ابياض ابييضاض.[2]

وفي لسان العرب ، بيض الشيء جعله أبيض وقد بيضت الشيء ، فالبيض ابياض ابيضاضا و البياض الذي بيض الثياب على النسب لا على الفعل لان حكم ذلك إنما هو مبيض. [3]

ثانيا :التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال : هناك عدة تعريفات فقهية لهذه الجريمة من بينها :"بأنها مجموعة من العمليات و التحويلات المالية و العينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي و إكسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات قانونية"، كما عرفها البعض بأنها :"حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط و

[1] –الزبيدي و محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني و أبو الفيض و الملقب بمرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس و تحقيق ، بمجموعة من المحققين ،ج18، دار الهداية ، الكويت ، 1965، ص265.

[2] –محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت،2005، ص638.

[3] –حمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، ج1، ط1، دار صادر ، بيروت،لبنان، 2003، ص122.

المصادرة و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أو في دول نامية".[1]

ثالثا : التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال : ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف جريمة تبييض الأموال و إنما عدد لنا الصور التي تأتي عليها ، وقد أحسن المشرع في هذا لأنه ليس من وظيفته التعريف وذلك في تعديل قانون العقوبات 24- 06 في المادة 389 مكرر، حيث تنص : " يعتبر تبييضا للأموال :

أ- ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الكثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[2]

الفرع الثاني:مراحل جريمة تبييض الأموال

تتمثل في ثلاثة مراحل وهو ما تبنته مجموعة التدخل المالي الدولي GAFI في تقريرها الأول، حيث أكدت على أن عمليات تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل كبرى وان كانت لم تحدد هذه المراحل بالاسم مكتفية بمضامين معنى الإيداع أو التوظيف والتمويه ثم الدمج .[3]

[1] -نبيل صقر قمراوي عزالدين ، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2008، ص ص 127/126

[2]-قانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3]-Rapport de GAFI sur le blanchiment de capitaux. Rapport.1.Paris.07 février 1990.

أولا : مرحلة الإيداع المكاني أو التوظيف : (PLACEMENT)

وهي اخطر الخطوات، والتي تبدأ باختيار مكان تنفيذ العملية، حيث يتم إيداع مبلغ نقدي كبير من الأموال بشكل فعلي لتبدأ به عملية التبييض، وعادة ما تكون المبالغ المودعة من فئات صغيرة مختلفة، ويتم إيداعها على مراحل وفترات متتابعة ومن أشخاص مختلفين وفي حسابات فرعية ويتم نقلها وتحويلها منها إلى حسابات تجميع جانبية، ثم إلى حسابات مركزية رئيسية حتى تصل منها على حساب واحد وتتم هذه العمليات بدقة كاملة. [1]

ففي هذه المرحلة يتم توظيف الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة، وإدخال عائداتها إلى النظام المالي ويستخدم في هذه المرحلة أساليب عدة منها : [2]

إيداع الأموال المتولدة من الأنشطة الإجرامية داخل النظام المصرفي، أو تحويلها، أو نقلها خارج حدود الدولة التي تتم فيها هذه الأنشطة في اتجاه المراكز الحرة، أو إلى المناطق التي تكون بها المؤسسات الرقابية ضعيفة بالمقارنة مع الدول الأخرى.

-اللجوء إلى نوادي القمار والملاهي الليلية، أو مؤسسات الألعاب الأخرى من اجل تحقيق أرباح وهمية

-اللجوء إلى أنشطة قانونية عائداتها عادة تكون على شكل نقود سائلة، واستخدامها كشركات واجهة كالمطاعم، ومحلات المجوهرات وغيرها من السواتر المستخدمة، كفروع شركات النقل والمواصلات والاتصالات.

ثانيا : مرحلة التمويه أو الخداع (EMPILAGE) :

ويطلق عليها البعض بعملية الترقيد، ويجري في هذه المرحلة فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، وذلك بخلق عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال، مع تدعيم ذلك

[1]-محسن احمد الخضيري، غسيل الأموال،الظاهرة الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية،ط1،سنة 2003،ص55.

[2]-بديعة لشهب، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها على الاقتصاد العالمي، و الاقتصاديات العربية، دار أبي رقراق،الرباط،ط1،2010،ص86.

بالمستندات لتضليل الجهات الأمنية والرقابية للحيلولة دون اقتفاء المسار غير المشروع للأموال مثل الاقتراض بضمان هذه الأموال ثم توظيف القرض، ثم سحب الأموال وتسديد القرض [1]

ويمكن تلخيص صور هذه المرحلة فيما يلي [2]:

- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب الملذات الآمنة

- توزيع الأموال بين عدة استثمارات، ونقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى

- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني والحسابات الرقمية المتغيرة.

- استغلال الفواتير المزورة في تسهيل الأموال غير الشرعية.

- الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال.

ثالثا : مرحلة الدمج (INTEGRATION) :

يعد الدمج المرحلة النهائية من مراحل تبييض الأموال التي تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال التي يتم تبييضها وذلك بتقديم مبرر غير قابل للجدل عن أصل الأموال، لتبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية، بحيث يصعب فصلها عن مصدرها الأصلي غير المشروع، وتكون قد بلغت بر الأمان حيث يكون بمقدور المجرم إعادة استثمارها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة، وابرز مثال لذلك حالة تواطؤ البنوك الأجنبية، حيث تصدر هذه البنوك مع مبيضي الأموال سندات شرعية تدل على قانونية الصفقة التي يقومون بها، مما يسهل عملية إخفاء المصدر الإجرامي للأموال.[3]

---

[1]–عادل عبد الجواد الردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية، مصر،الإمارات، السعودية، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2008،ص24.

[2]–عبد الفتاح بيوم حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008،ص115.

[3]-محمد السوادي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001،ص 130.

المطلب الثاني:أركان جريمة تبييض الأموال

يقوم المبدأ القانوني في العقاب على أساس انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فقد انقسمت آراء فقهاء القانون الجنائي حول أركان الجريمة، حيث حصر الفقه التقليدي هذه الأركان في ركنين أساسين هما: ركن مادي يمثل ماديات الجريمة، وركن معنوي وهو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، غير أن هناك اتجاه في الفقه يضيف ركنا ثالثا وهو الركن القانوني أو الشرعي .[1]

الفرع الأول:الركن الشرعي

يطلق على الركن القانوني للجريمة مصطلح الركن الشرعي وهو النص الصادر في التشريع أو القانون، الذي يجرم بدوره عملا ما يرتب عليه مقدارا محددا من العقوبة يجب على مرتكبه[2]، وهنا عندما سماه المشرع الجزائري الركن الشرعي كان يقصد به مبدأ شرعية الجرائم بمعنى انه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون " [3] ، لذلك فان المشرع الجزائري جعل من الركن الشرعي شرطا أساسيا لكي يتم الفعل المجرم الذي يعتبر تبييضا، ففي بداية الأمر المشرع الجزائري لم يجرم عملية تبييض الأموال أي أن القاضي لا يمكنه أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع، وذلك في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 من قانون العقوبات الجزائري وبتاريخ 1988/12/20 صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و التي دخلت حيز التنفيذ في 1990/11/11 بموجب المرسوم الرئاسي .[4]

والجدير بالملاحظة حول هذه الترسانة القانونية، هو أن المشرع الجزائري لم يستعمل مباشرة مصطلح "التبييض" ولكن استعمل عدة ألفاظ تدل عليه إلى غاية سنة 2004، حيث أشار صراحة إلى مصطلح "التبييض" في القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم للأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدث قسم خاص لتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر إلى

---

[1]-لعشب علي، الإطار لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص102.

[2]-الشنيكات غالب، عملية غسيل الأموال (دورة غسيل الأموال)، مركز بيت القمة الثقافية، الأردن، 2005، ص10.

[3]-المادة الأولى من القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات 1988، ج ر، العدد06، الصادرة في 01 فبراير 1995.

389 مكرر7، وبعد ذلك اصدر قانون رقم 05-01 المؤرخ بتاريخ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 2015/02/15.

الفرع الثاني:الركن المادي

نعني بالركن المادي لجريمة تبييض الأموال المظهر الخارجي للجريمة والذي به يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة والخاصة ، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما [1] وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

1.السلوك الإجرامي : إن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل الناتجة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم.

تتعدد أنماط النشاط في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور بعينها في اتفاقية فيينا وكذلك المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات حدد ثلاث صور لعمليات تبييض الأموال :

- تحويل الأموال
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال
- حيازة أو اكتساب أو استخدام هذه الأموال

أ- تحويل الأموال و نقلها: نعني بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر، أي الغرض منها إخفاء أو تمويه مصدرها كتحويل النقود القذرة المتحصلة عن تجارة المخدرات مثلا إلى مجوهرات أو ذهب ثم

[1]-رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2002،ص23.

القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية كالدولار، وقد يتم تحويل الأموال من عملة وطنية إلى عملة أجنبية خاصة في الدول التي لا تفرض أية قيود على هذه التحويلات [1].

والتمويل من خلال شركات الصرافة، أو سندات التامين أو إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية لأجل تحويل الأموال للخارج، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله، أما الأموال فيعني بها انتقال الأموال من مكان لأخر الأمر الذي يثير مشكلة تهريب الأموال.

ب–إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال:أي إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، أي الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الإخفاء [2]

والإخفاء هو كل عمل من شانه منع الحقيقة عن المصدر غير المشروع، سواء كان هذا الإخفاء مستورا علنيا، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل عن السرقة، أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة.

أما فعل التمويه فيقصد به اصطناع مصر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخال هذه الأموال في الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية و تظهر هذه الأموال كأرباح للشركة [3]. و يتمثل محل الإخفاء أو التمويه في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها .

ج–حيازة أو اكتساب الأموال :وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك و المؤسسات المالية، حيث توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة في هذه المؤسسات، وهي علم بالمصدر غير المشروع للأموال سواء كان هذا الإيداع في شكل رصيد أو فتح حساب أو في شكل أمانة.

---

[1]–غسان رباح، المرجع السابق، ص70.

[2]-عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015–2016 ، ص125.

[3]–رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص64.

ولكن يبني علم المؤسسة المالية بالمصدر المفترض، ومن اجل تجنب هذا الافتراض عملت أنظمة الصرف في التشريع المقارن والتي تجرم عملية تبييض الأموال، إلى وضع ميكانيزمات تقنية من اجل تبرئة ذمة المؤسسات المالية، وذلك عن طريق تبليغها للسلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الادخار للمواطن العادي، كما أنه هناك ميكانيزم آخر وهو تبليغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف.

غير أن الواقع اثبت عدم نجاعة هذه الطرق لأنه يضع صاحب الحساب دوما في عبء وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا لطرق الإثبات[1].

2. عناصر الركن المادي: إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي، وهي بذلك جريمة تبعية سبقتها جريمة أصلية أو أولية، تكون مصدر الأموال غير المشروعة المراد تبييضها مثل جريمة التهريب، الاتجار بالأسلحة، الاتجار بالمخدرات...الخ، ولذلك فان الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما:

أ-الجريمة الأصلية أو الأولية:تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، ويفترض وقوع جريمة الأصلية سابقة وهي مصدر الأموال القذرة.

إن المتحصلات الناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع وغير قانوني، هي أية أموال مستمدة أو حصل عليها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا ولقد تباينت القوانين حول تعريف الأموال القذرة، بأنها متحصلة من جرائم حددها المشرع في بعض الدول وتغاضى عنها في دول أخرى.

وبالتالي يمكن تحديد الجريمة الأولى بإحدى الطرق التالية :

*الطريقة الأولى: عدم تحديد الجرائم بصفة عامة، بحيث يتسع نطاق الجرائم الأصلية ليشمل كل الأفعال المجرمة قانونا.

[1]-خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص79.

*الطريقة الثانية: يتم حصر الجرائم الأصلية في إطار محدود.

*الطريقة الثالثة: وهي تجمع بين الطريقتين السابقتين مثل النص على اعتبار الجنايات مصدرا للمال غير المشروع، ثم ذكر بعض الجنح على سبيل الحصر[1]

نجد أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 تأخذ بطريقة التقييد، أي حصر الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم الأولية، على عكس المشرع الجزائري الذي وسع من نطاق الجرائم الأولية وذلك حسب نص المادة 04 من قانون 01/05 المعدل التي تنص على [2] :"أي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون"

وبالتالي فان المشرع الجزائري قد وسع مجال الجرائم الأصلية ليشمل حتى الجرائم المرتكبة خارج التراب الجزائري، بشرط أن يعتبرها القانون الأجنبي كذلك جريمة أصلية، أي يعاقب عليها في كلا القوانين حسب نص المادة 05 من قانون 01/05 المعدل التي تنص على [3] :**"لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري"**

كما أن نصي المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون 01/05 المعدل، جرما كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها وذلك لوضع حد أمام تفشي هذه الظاهرة [4]

ب–الشروع و إتمام عملية التبييض:ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة مصدر مشروع، يتيح لحائزها التصرف بكل حرية.

---

[1]–قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص15.

[2]–المادة 04 من القانون 05–01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم.

[3]–المادة 05 من القانون 05–01المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهماالمعدل و المتمم.

[4]–عبد الله غالم، الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر، العدد 17 ، نوفمبر2009،ص15.

ولقد نصت المادة 04 من قانون 01/05 المعدل على تعريف الأموال محل الجريمة على انه [1]:"**يقصد بالأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني و الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية وشبكات السفر، الشبكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية و السندات والكامبيالات، وخطابات الاعتماد**".

وبالتالي فان المشرع الجزائري قد اعتبر المال محل جريمة تبييض الأموال بأنه يشمل في نطاقه كافة الأموال والعائدات الناتجة عن الجريمة الأصلية بغض النظر عن نوعها وأيا كانت طبيعتها .[2]

الفرع الثالث:الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز على عنصري العلم والإرادة، إلا انه هناك بعض الجرائم التي لابد فيها من القصد الخاص لاكتمال عناصرها، وفي جرائم تبييض الأموال التي تعتبر جرائم عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد العام والخاص.

فالمشرع الجزائري يأخذ بالقصد العام والخاص في جريمة تبييض الأموال فالعام يتمثل في عنصري العلم والإرادة، والخاص يظهر من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من قانون 05-01 المعدل المتعلق بتبييض الأموال.

أولا: القصد العام لجريمة تبييض الأموال

نجد أن المشرع الجزائري قد أشار في نص المادة 389 مكرر الفقرة أ و ب من قانون العقوبات، إلى علم الفاعل والإرادة كجوهر للقصد الجنائي العام، كذلك لأنه في جريمة تبييض الأموال يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، أي تتجه نية

[1]-المادة 4 من القانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.

[2]-دموش حكيمة، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، العدد الثاني ، ص91.

إجرامية على أن تكون هذه الإرادة حرة وواعية، إلا انه توجد صعوبات جمة لاستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها في بعض صور جريمة تبييض الأموال، لاسيما في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة حيث العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة.

ولكن إذا شاب هذه الإرادة عيب فانه ينتفي الركن المعنوي بانتفاء الإرادة وقد تنتفي المسؤولية الجنائيةللفاعل[1] .

ثانيا: القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال

لم يقتصر المشرع الجزائري على القصد العام في جريمة تبييض الأموال وإنما اشترط القصد الخاص وهو ما يستنتج من المادة 02 من قانون05-01 المعدل التي تنص على [2]:"تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله"، فالقصد الخاص هو انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، ويدفعه لارتكاب الفعل باعث معين لتحقيق نتيجة غير شرعية.

المطلب الثالث:العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار النظام المالي والاقتصادي للدول، حيث يتم تحويل الأموال المتحصلة من نشاطات غير مشروعة إلى أموال ذات مظهر قانوني، في الجزائر يواجه كل من الشخص طبيعي والشخص المعنوي عقوبات صارمة عند ارتكابهم لهذه الجريمة، وذلك وفقا لما نص عليه قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة، تتفاوت هذه العقوبات بناءا على طبيعة الفاعل وصفته القانونية، مما يعكس التزام المشرع الجزائري بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وحماية الاقتصاد الوطني و أثارها السلبية.

[1]–خوجة جمال، المرجع السابق ، ص90.

[2]–المادة 02 من قانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.

الفرع الأول:العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتراوح بين عقوبة أصلية و أخرى تكميلية:

1-العقوبات الأصلية:في هذه الحالة نميز بين التبييض البسيط و التبييض المشدد

أ- **التبييض البسيط:**تعاقب المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات على التبييض البسيط بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1000000 دج إلى 30000000 دج

ب-التبييض المشدد: تعاقب المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4000000 دج إلى 8000000 دج وذلك بتوفر ظرف الاعتياد، أو استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

وتعاقب المادة 389 مكرر 3 قانون العقوبات على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، ويتحقق الشروع بمجرد أن يقوم الجاني بعمليات مالية تمهيد الإخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة [1]، وقد أجمع الفقهاء على أن الأعمال التمهيدية المكونة للشروع في جريمة تبييض الأموال تتميز بطابع خاص عن غيرها من الجرائم إذ يقصد بها تلك الأعمال المادية أو القانونية التي تشكل محاولة لارتكاب الجريمة كشراء المباني أو تأسيس شركات وهمية[2]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبة المقررة للتبييض البسيط إلى درجة أنها قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية كما لو كانت الممتلكات محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبس ،كما أنه لم يربط بين العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال والعقوبة الأصلية.

[1]-المادة 389 مكرر 1و2و3 من القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2]-تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية و الجزائرية في مكافحتها و الوقاية منها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010/2009، ص56.

2-العقوبات التكميلية: هي عقوبات جوازيةفالبرجوع إلى المادة 389 مكرر5 من قانون العقوبات[1]نصت على أنه يمكن الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، و إذا كان الجاني أجنبي يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني بصفة نهائية أو ل 10 سنوات على الأكثر المادة 13 قانون العقوبات[2]

ونصت المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات على جواز الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، وكذا الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكابها، ويجب أن تكون الأموال محل المصادرة معينة ومحددة المكان من قبل الجهة القضائية المختصة وإذا تعذر حجز هذه الممتلكات يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمتها.

الفرع الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنقسم إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

1-العقوبات الأصلية: نصت عليها المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات[3] حيث أنه يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال بالعقوبات الآتية: غرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 من قانون العقوبات و389 مكرر2 من ذات القانون[4]، مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

2-العقوبات التكميلية: يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى العقوبات السالفة الذكر بإحدى العقوبتين الآتيتين: المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، حل الشخص المعنوي وهذا وفقا للمادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات.

---

[1]-المادة 389 مكرر5 من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.

[2]-المادة 13 من ذات القانون.

[3]-المادة 389 مكرر7 من ذات القانون.

[4]-المادة 389 مكرر 1و2 من ذات القانون.

خلاصة الفصل

توصلنا من خلال دراسة هذا الفصل إلى أن العلاقة بين الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية و الإطارالمفاهيمي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري قضية محورية تتطلب تحقيق توازن دقيق، فالسرية المصرفية والتي تمثل حجر الزاوية في العلاقة بين البنك وعميله، تهدف إلى حماية خصوصية المعلومات المالية والشخصية لضمان الثقة وتعزيز استقرار النظام المصرفي، هذه السرية تضمن للعملاء الشعور بالأمان عند التعامل مع المؤسسات المالية، مما يشجع على تدفق الأموال وتنشيط الحركة الاقتصادية.

على النقيض، تمثل جريمة تبييض الأموال تحديا كبيرا اذ تسعى لإضفاء الشرعية على أموال متحصلة من أنشطة إجرامية كبرى وذلك عبر مراحل تشمل الإيداع، التمويه، ثم الدمج، هذا النوع من الجرائم يفوض استقرار الدول ويهدد سلامة أنظمتها المالية.

الفصل الثاني:

السرية المصرفية و أثرها على جريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني: السرية المصرفية وأثرها على جريمة تبييض الأموال

تعتبر السرية المصرفية حجر الزاوية في بناء الثقة بين المؤسسات المالية والعملاء، حيث تضمن حماية المعلومات المالية وتعزز من جذب الاستثمارات، ومع ذلك فان هذا المبدأ قد يستغل في عمليات تبييض الأموال، مما يشكل تحديا كبيرا أمام جهود مكافحة هذه الجريمة.

في الجزائر، أدرك المشرع هذا التحدي وعمل على تعديل قوانين السرية المصرفية لتتوافق مع متطلبات مكافحة تبييض الأموال، فقد أظهرت الدراسات أن البنوك والمؤسسات المالية تلعب دورا محوريا في عملية تبييض الأموال، حيث تعتبر ملاذا آمنا لإدخال الأموال المتأتية من مصادر إجرامية إلى الدورة الاقتصادية الشرعية. يتم ذلك من خلال استغلال مبدأ السرية المصرفية،الذي يعتبر أساس العمل المصرفي وجاذبا لرؤوس الأموال، ولمعالجة هذا التحدي سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم السرية المصرفية بما يتماشى مع مكافحة تبييض الأموال.

وفي محتوى الفصل الثاني نتقدم بدراسة السرية المصرفية وأثرها على جريمة تبييض الأموال، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى عقبة السرية المصرفية في وجه مكافحة تبييض الأموال، وفي المبحث الثاني إلى آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول:عقبة السرية المصرفية في وجه مكافحة تبييض الأموال

تعد السرية المصرفية من المبادئ الأساسية التي تحرص الدول على تكريسها لحماية خصوصية الأفراد والحفاظ على الثقة في النظام المالي، غير أن هذا المبدأ قد يشكل حاجزا أمام جهود مكافحة تبييض الأموال، إذ قد يستغل لإخفاء المعاملات المشبوهة ومنع الوصول إلى المعلومات المالية الضرورية للتحقيقات. لذلك يطرح هذا المبحث إشكالية تعارض السرية المصرفية مع متطلبات الشفافية والتعاون في مواجهة الجريمة المالية.

وللإحاطة بجوانب هذه العقبة سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، نتناول في المطلب الأول الحد من استعمال السر المصرفي كوسيلة لمكافحة تبييض الأموال، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى الجهود الدولية والمحلية للتوفيق بين السرية المصرفية وتبييض الأموال.

المطلب الأول:الحد من استعمال السر المصرفي كوسيلة لمكافحة تبييض الأموال

إن السرية المصرفية لا تساعد سياسة الدولة التي انتهجتها لمكافحة عمليات تبييض الأموال إذ كان إلزاما على البنوك الحد من هذه السرية لمكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال الكشف عن العمليات المشبوهة التي ممكن يكون قد ارتكبها العميل أو سيرتكبها حتى لا يتحمل المصرف أية مسؤولية تقع على عاتقه، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى حالات

إفشاء السر المصرفي لمكافحة تبييض الأموال اتجاه السلطات العامة واتجاه السلطات الرقابية والإدارية.

الفرع الأول:حالات إفشاء السر المصرفي لمكافحة تبييض الأموال اتجاه السلطات العامة

نصت المادة 2/133 من القانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقد والقرض [1]على انه: **"تلزم بالسر ، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:**

- **السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية**

[1]-المادة رقم 133 من القانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقد والقرض.

- **السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي**
- **السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب**

– اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 120 أعلاه.

يفهم من خلال نص المادة أن السر المصرفي يرفع اتجاه السلطات الرقابية المصرفية المتمثلة في بنك الجزائر واللجنة المصرفية وكذا اتجاه السلطات المالية المتمثلة في إدارة الضرائب، وإدارة الجمارك، وكذا أمام السلطات القضائية.

أولا: السلطات القضائية

لا يستطيع البنك الاحتجاج بالسر المصرفي في مجال الإدلاء بالشهادة أمام جهات القضاء الجزائي، لان ذلك يؤدي إلى إعاقة سير العدالة ويضر بالمصلحة العامة لان اكتشاف الجرائم متعلقة بالنظام العام، وتمس بالمجتمع، مما يعلو ذلك على المصالح الفردية ومصلحة العميل في كتمان سره.[1]

وفي هذا الإطار نص المشرع على هذا الأمر من خلال أحكام المادة 2/133 من قانون 23-09 المتعلق بقانون النقد والقرض السالف ذكره بنصه على أنه: " **تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا....السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي تجد تطبيقاتها في عدد من الهيئات على نحو النيابة العامة، جهات التحقيق، جهات الحكم**".

1–على مستوى النيابة العامة: لا يعتد بالسر المصرفي أمام وكيل الجمهورية الذي يعد ممثلا للنيابة العامة، في إطار تنفيذ مهامه حيث له أن يباشر بنفسه، أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم، وذلك إعمالا للمادة 04/36 من ق إج ج

[1]-عبد الغني حسونة، أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2018، ص177.

لذلك لا يجوز للمصرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة إلى وكيل الجمهورية في إطار تنفيذ مهمته في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

2-على مستوى التحقيق: لقد ذهب المشرع الجزائري إلى تمكين قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وعليه لا يمكن الاعتداد بالسر المصرفي أمام قاضي التحقيق، وإن تعذر على قاضي التحقيق مباشرة هذه الإجراءات بنفسه، خول له المشرع أن يندب عنه ضابط الشرطة القضائية للقيام بذلك طبقا للمادة 06/68 من ق إج ج[2]، وان يكلف عن طريق الإنابة قاضي التحقيق في دائرة اختصاص محكمة أخرى، وهذا عملا بنص المادة 138 من ق إج ج، ويتمتع هؤلاء بجميع سلطات قاضي التحقيق ضمن حدود إنابته القضائية.[3]

وعليه لا يجوز للمصرف الامتناع عن تقديم المستندات لقاضي التحقيق من صلاحيات في إجراء التفتيش في أي مكان ليبحث عن آية أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، وهذا ما نصت عليه المادة 81 من ق إج ج على انه:" **يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"** [4]

3-على مستوى جهات الحكم: لا يختلف الأمر بالنسبة لجهات الحكم وذلك إعمالا لنص المادة 222 التي تقضي بأنه كل شخص مكلف بالحضور لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائي هو الذي يشكل استثناء عن مبدأ الاحتجاج بالسر المصرفي من دون القضاء المدني والتجاري.

---

[1]-المادة 36 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أغسطس 2021 ج ر العدد 66 الصادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

[2]-المادة 68 من ذات القانون.

[3]-المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]-المادة 81 من ذات القانون.

[5]-المادة 222 من ذات القانون.

ثانيا: السلطات العمومية

لقد نصت المادة2/133 من القانون رقم: 23-09 على أنه:"**.....السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل إرهاب....**"

في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا يعتد بالسر المصرفي تجاه المؤسسات المؤهلة التي تتوفر السلطات العمومية الجزائرية إبلاغها بالمعلومات الخاصة كما جاء في قانون النقد والقرض، وهذه السلطات العمومية متمثلة في خلية الاستعلام المالي في مجال الكشف عن تبييض الأموال، وكذا تمويل الإرهاب والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

1-خلية الاستعلام المالي: لقد أنشأها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 ابريل 2002 [1]والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها وقام بتعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013.[2]

ولقد جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 أن الخلية هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ومهمتها الأساسية مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وهذا عن طريق تلقي التصريحات بالشبهة ومعالجتها وفي هذا الإطار تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومات ضرورة لانجاز المهام المستندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القائمون ومن بينهم المؤسسات المصرفية، حيث أنه وفي إطار الكشف عن هذه الجرائم لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي أمام الخلية، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث يلاحظ

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 ابريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و عملها، ج ر،ع23، الصادرة بتاريخ 7 ابريل 2002.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 ابريل 2013، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، ع23، الصادرة بتاريخ 28 ابريل2013.

أنه ميز بين السر المهني والسر البنكي حيث جاء " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة".

أما في إطار التعاون الدولي يمكن للخلية أن تقدم معلومات إلى هيئات الدول الأخرى القائمة على مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشرط أن تعمل الهيئات الأجنبية على أساس معاملة بالمثل، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.[1]

2-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: كرس قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الهيئة الوطنية من أجل أدائها وطلب أي معلومات أو وثائق تراها ضرورية في الكشف عن أفعال الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص وكذا من كل شخص طبيعي أو معنوي.

وقد فرض هذا القانون على جميع أعضاء الهيئة وموظفيها وكذا الأشخاص الذين انتهت علاقاتهم بهذه الهيئة الالتزام بالسر المصرفي وعاقب على إفشائه وفقا لقانون العقوبات، وبالتالي إن هذا الأمر يشكل ضمانا للمصرف يعفيه من المسؤولية المترتبة على إفشاء السر المصرفي.[2]

3-مجلس النقد و القرض: يعد مجلس النقد والقرض بمثابة الجهاز التشريعي في النظام البنكي، بكونه السلطة التنفيذية التي تصدر الأنظمة حيث تربطه علاقة بخلية معالجة الاستعلام المالي، ولهذا وجب الوقوف على المركز القانوني لمجلس النقد والقرض وكذا الاختصاصات التي يضطلع بها مع ذكر التشكيلة البشرية له بالإضافة إلى تبيان العلاقة التي تربطه بخلية معالجة الاستعلام المالي، وقد استحدث المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض.[3]

---

[1]-المادة 25 من القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

[2]-المادة 23 من ذات القانون.

[3]-القانون 23-09 المتضمن قانون النقد و القرض.

حيث يضطلع هذا الجهاز بمهمة الضبط وممارسة امتيازات السلطة العامة في المجال المصرفي بغرض ضمان السير الحسن لشؤون النقد والقرض التي كانت في السابق من اختصاصات الوزير المكلف بالمالية.

ويتولى مجلس النقد والقرض إصدار التنظيمات التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكذا على المصالح المالية لبريد الجزائر وذلك في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [1].

ومن خلال ذلك يتبين أن العلاقة التي تجمع خلية معالجة الاستعلام المالي ومجلس النقد والقرض تتمثل في دور هذين الجهازين في حماية البنوك والمؤسسات المالية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

4-مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية: تتمثل طبيعة علاقة مجلس المحاسبة مع خلية الاستعلام المالي في أن هذه الأخيرة تتمتع باختصاص حصري يتمثل في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أما مجلس المحاسبة فيقوم بمكافحة جرائم الفساد بالمعنى الواسع منها على سبيل المثال جرائم الرشوة، تبييض الأموال، الاختلاس....الخ، فهو بذلك يشترك مع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة نوع من الجرائم كما يساهم مجلس المحاسبة في تقديم المعلومات الخاصة بحركة الأموال لدى البنوك والمؤسسات المالية عند الحاجة إليها من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي فكل منهما يكمل الأخر في مواجهة هذه الجرائم. [2]

الفرع الثاني:حالات إفشاء السر المصرفي لمكافحة تبييض الأموال اتجاه السلطات الرقابية والإدارية

أعفى المشرع البنوك من التحجج بالسرية المصرفية أمام السلطات الرقابية والإدارية كما يلي بيانه:

[1]-المادة 10 مكرر 03 من الأمر 12-02،المعدل المتمم للقانون رقم 05-01،المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2]-فضيلة ملهاق ،المرجع السابق، ص221.

أولا: أمام السلطات الرقابية:

من أجل تسهيل عملية المراقبة التي تمارسها بعض الهيئات في المجال البنكي خصها المشرع الجزائري باستثناءات مقيدة للسر المصرفي في مواجهتها بحيث لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهتها، ومنها نذكر:

1-اللجنة المصرفية: يمكن للجنة المصرفية في إطار مراقبة البنوك ومؤسسات المالية أوحسن سيرة الجهاز المصرفي على الاطلاع وطلب أي وثائق أو معلومات تراها مفيدة، كما يكلف بنك الجزائر بإجراء الرقابة بناءا على الوثائق وفي عين المكان لحساب هذه الأخيرة بواسطة أعوانه وهذا طبقا لما تقتضيه المادة 120 من قانون النقد والقرض، كذلك أكدت المادة 121 من نفس القانون في فقرتها الخامسة على عدم إمكانية الاحتجاج بالسر البنك في مواجهة اللجنة المصرفية.[1]

2-محافظو الحسابات: أتاح لهم القانون الاطلاع على السجلات والوثائق والمستندات دون الاحتجاج تجاههم بالسرية المصرفية.

3-المفتشية العامة للمالية: التي أجاز لها القانون عند قيامها بالمهام الموكلة لها أن تطلع على جميع الوثائق وألزم جميع مسئولي المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة بتسهيل مهامها وعدم التحجج أمامها باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات اللازم رقابتها.[2]

4-بنك الجزائر: يعد بنك الجزائر مؤسسة وطنية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، كما توجد ضمن أجهزته خلية مشتركة مابين البنوك، وعلى البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إليها وتبليغها بكل عوائق الدفع أو المساعدات التي تمنحها لزبائنها، وتعلمها بكل المعلومات اللازمة ويكون الإبلاغ تلقائي دون انتظار رأي طلب من هذه المصالح، دون الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهتها،

---

[1]-المواد 120 و 121 من القانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقد و القرض.

[2]-المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

[3]-المادة 09 من القانون رقم 23-09، المتضمن قانون النقد و القرض.

وعمل هذه المصالح يكون خاضع للسرية ما يضمن التوازن بين واجب البنوك بالتصريح التلقائي للمعلومات لهذه المصالح ويبين حق العميل في الحفاظ على سرية معلوماته.

ثانيا: أمام السلطات الإدارية

خول المشرع لبعض الهيئات الإدارية صلاحية الاطلاع على المعطيات البنكية اتجاه مصالح الضرائب والجمارك وهذا فيما يخص التصريح بمداخيل العميل

1-إدارة الضرائب: منح القانون لأعوان إدارة الضرائب، القيام بإجراء البحث والتحري لدى المصارف عن ودائع وحسابات مدينيها، وكذا ما يتعلق بإعداد وعاء الضريبة للبنوك والمؤسسات المالية وإعداد أوعية ضرائب الغير[1]

وقد نصت المادة 1/46 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه[2] لا يمكن للهيئات مهما كان نوعها الاحتجاج بالسر المهني أمام إدارة الضرائب، وقد قرر المشرع حق الاطلاع على المعلومات البنكية في قانون الإجراءات البنكية.

2- إدارة الجمارك: أعوان الجمارك لهم أن يطلبوا في أي وقت الاطلاع على أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم، كالفواتير وسندات التسليم وعقود النقل والسجلات وهذا ما نصت عليه المادة 14 المعدل والمتمم لأحكام المادة 48 من قانون رقم 07-79 المتعلق بقانون الجمارك.[3]

المطلب الثاني:الجهود الدولية والوطنية للتوفيق بين السرية المصرفية وتبييض الأموال

نظرا لاستغلال السرية المصرفية كذريعة لإخفاء عمليات تبييض الأموال التي كثيرا ما تساهم في تمويل الإرهاب، مما يؤدي إلى تهديد امن الدول ومصالحها العليا، الأمر الذي حتم على الدول عقد

[1]-فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص160.

[2]- المادة 46 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم.

[3]-فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص161.

مجموعة من المؤتمرات وإبرام مجموعة من الاتفاقيات للتوفيق بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، وقد تجاوب المشرع الجزائري مع هذه الجهود من خلال الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وملائمة المنظومة القانونية الوطنية مع ما تقتضيه هذه الالتزامات، وسنتطرق في هذا السياق إلى ابرز الجهود الدولية والمحلية المبذولة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

الفرع الأول:الجهود الدولية

لقد اهتم المشرع الجزائري بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال منذ سنوات، وكان أول الإجراءات التي قامت بها الجزائر في هذا المجال هو التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنها:

1.اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28[1]

تضم هذه الاتفاقية (103) دولة بالإضافة إلى دول الاتحاد الأوربي وتهدف إلى تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية من الاتجار غير المشروع في المخدرات.[2]

2.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) لسنة 2000، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002[3]

3.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004[4]

---

[1]–المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995، المتعلق بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، ج ر، العدد07، الصادرة في 15 فبراير 1995.

[2]–عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسيل الأموال (الأطر النظرية و حالات عملية)، ملتقى غسل الأموال وآليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال، فيفري 2007، الأكاديمية منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات، 2008، ص268.

[3]–المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير2002، و المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم، ج ر رقم 09 مؤرخة في 10 فبراير 2002.

4. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى غسل الأموال وتمويل الإرهاب و تعزيز التعاون العربي في هذا المجال[1] .

الفرع الثاني:الجهود الوطنية

لأجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال وقاية النظام البنكي من التبييض ، عمدت الدول إلى إنشاء هيئات مختصة مكلفة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وإلزام البنوك والمؤسسات المالية بالإخطار بالشبهة لدى هذه الهيئة، ورفع السر البنكي أمامها.

قصد التكفل بالأنماط الإجرامية المستحدثة في الجزائر وقصد ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية اصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى تجريم ومحاربة عمليات تبييض الأموال، ومن هذه النصوص ما يلي:

-الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الوطن حيث يعتبر هذا القانون من النصوص الأولى التي ألزم بموجبها المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بالتحريعن مصدر الأموال المودعة لديها التي قد تكون أموالا متأتية من عمليات مشبوهة أو مصادر غير مشروعة الهدف منها القيام بتبييض تلك الأموال.[2]

[4] -المرسوم التشريعي رقم 128/04 المؤرخ في 19 ابريل 2004، والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر مؤرخة في 24 ابريل 2004.

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 250/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014،والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر رقم 55 المؤرخة في 21 ديسمبر 2010.

[2]-الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل و المتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ج ر العدد 43.

-المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/04 والمتضمن إنشاء وتنظيم وتسيير خلية معالجة الاستعلام المالي (CRTF) انشأ المشرع الجزائري هذه الخلية المستقلة للتحريات المالية على مستوى وزارة المالية طبقا لتوصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث المادة السابعة من الاتفاقية على مجموعة من التدابير التي يجب على الدول الإطراف اتخاذها في مجال مكافحة تبييض الأموال .

-القانون رقم 01/05 والمؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، يعتبر هذا القانون خطوة تشريعية هامة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إذ يتماشى هذا القانون مع المعايير الدولية المطلوبة في تجريم و مكافحة تبييض الأموال، حيث يتضمن مجموعة من الإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال، وهذه الإجراءات مستمدة بصورة رئيسية من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي ومن المبادئ الصادرة عن لجنة بازل خاصة فيما يتعلق بمبدأ التعرف على الزبون ومراقبة العمليات المشبوهة وإبلاغ الهيئات المختصة عن عمليات تبييض الأموال .

-القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 156/66 والمتضمن قانون العقوبات [2]:

جاء قانون العقوبات فيما يخص تبييض الأموال في إطار تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية الناتجة عن انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال،

لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وبناءا على هذا التعديل أدرج المشرع الجزائري قسما خاصا بجرائم تبييض الأموال في قانون العقوبات، وذلك في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 حيث عرفت المادة 389 مكرر[3] جريمة

[1]-القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهابالمعدل والمتمم.

[2]-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوباتالمعدل والمتمم.

[3]-المادة رقم 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

تبييض الأموال اعتمادا على التعريف الذي أوردته المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثاني:آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من اخطر الجرائم في العصر الحديث، ولمكافحتها طورت الدول والمنظمات الدولية مجموعة من الآليات الوقائية والكشفية والإجرائية، تشمل سن التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وإنشاء وحدات استخبارات مالية، وتفعيل نظام الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في المؤسسات المالية، بالإضافة إلى التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الجهات المختصة.

وبذلك سنتناول هذه الآليات في مطلبين، حيث سنتحدث في المطلب الأول عن الآليات الوقائية و الكشفية لجريمة تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني عن الآليات الإجرائية لجريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول:الآليات الوقائية و الكشفية لجريمة تبييض الأموال

إن الوقاية من عمليات تبييض الأموال لم تقتصر على تجريم هذه الظاهرة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بل تعدته لاتخاذ تدابير وآليات وقائية من اجل منع استغلال النظام المصرفي في مرور عمليات تبييض الأموال، وتتمثل هذه السياسة الوقائية في فرض مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك والمؤسسات، كما يعد الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وإنشاء الجهات المختصة بتلقي الإخطارات من أهم الوسائل الإجرائية في الكشف عن جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول:الآليات الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال

تعد الآليات الوقائية من أهم الوسائل التي تعتمدها الدول لمكافحة جريمة تبييض الأموال، إذ تهدف إلى منع وقوع هذه الجريمة قبل حدوثها من خلال مجموعة من الإجراءات الاحترازية التي تلتزم بها المؤسسات المالية والمصرفية، وتتمثل هذه الآليات في مجموعة من الالتزامات القانونية والتنظيمية التي تفرض على الفاعلين الاقتصاديين لضمان الشفافية وتعزيز الرقابة، مما يساهم في الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة والتصدي لها بفعالية، وبذلك فإننا نتناول هذه الالتزامات حسب ما نص

عليها المشرع الجزائري في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وتدابير الوقاية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا: الالتزام بتوخي اليقظة والحذر

1-الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن (العملاء): مبدأ اعرف عميلك من المبادئ المعمول بها منذ القديم في البنوك، وقد أقرته مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية وهو التزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية.[1]

ولقد تم تكريس مبدأ "اعرف عميلك" في مختلف التشريعات الوطنية، من بينها المشرع الجزائري الذي فرض على الخاضعين الالتزام باليقظة والحذر، الالتزام أثناء ممارسة مهمتهم وذلك بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لما تنص عليه المادة 07 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 04 من الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث جاء فيه انه:" **يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم، كل فيما يخصه قبل فتح أي حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.**" [2]

وبين المشرع الجزائري كيفية التحقق من هوية الزبائن حسب طبيعتهم إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، حيث يتم التأكد من الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية بينت ذلك، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة .[3]

أما إذا كان الشخص معنويا فانه يتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي ، أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده و بان له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته. [4]

---

[1]-شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002،ص79.

[2]-المادة 1/7 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 4 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[3]-المادة 2/7 من ذات القانون.

وقاعدة اعرف عميلك لا تتوقف عند التحقق من هوية الزبون بل يجب أن تشمل أيضا التعرف على العمل الذي يمارسه والعمليات المالية التي يجريها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى و مدى مشروعيتها،وتتمثل عناصر التعرف على نشاط الزبون في ما يلي:

-النشاط الذي يمارسه الزبون و مدى مشروعيته.

-التحقق من مصدر الأموال ذات المبالغ الكبيرة المودعة بحساب الزبون.

-وإذا أحيلت للبنك أعمال العميل، وما السبب الذي جعله يحول أعماله إلى هذا البنك.[1]

2-الالتزام بحفظ السجلات والمستندات: بالإضافة إلى مبدأ "اعرف عميلك" فرضت أغلب التشريعات والوثائق الدولية على البنوك والمؤسسات المالية مبدأ "الاحتفاظ بالسجلات والمستندات" وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤتمرات العقلية (فيينا 1988) إلى أهمية الاحتفاظ بالمستندات لتكون في متناول سلطات المكافحة وتساعدها في معرفة مصدر الأموال و متابعة الجريمة .[2]

فهذا الالتزام مقرر في كل القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي نص على هذا المبدأ في المادة 14 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر رقم 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقد فرض على الخاضعين (المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملتزمة بالإخطار بالشبهة) الاحتفاظ بنوعين من السجلات والمستندات وهي:

أ- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات إلى الأقل بعد غلق الحساب أو وقف علامة التعامل .[3]

---

[4]-المادة 3/7 من ذات القانون.

[1]-عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال،ط1،دارعلاء للطباعة والنشر، 2004، ص215.

[2]-راجع المادة 5 من اتفاقية فيينا 1988.

[3]-المادة 1/14 من القانون 01/05 المعدلة بالمادة 8 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

ب-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية [1]

3-تطوير البرامج الداخلية: تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظم وبرامج متطورة وفعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، ومنع مرورها عبر القطاع المصرفي، ويجب أن تتضمن هذه البرامج مجموعة من الضوابط منها: [2]

-وضع النظم الخاصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال، وتعيين موظفين أكفاء على مستوى الإدارة العليا .

-تدريب الموظفين المختصين بعمليات مكافحة الأموال من أجل رفع قدراتهم واطلاعهم على أهم المستجدات في مجال المكافحة وتعليمهم كيفية التعامل مع العمليات المالية المشبوهة .

- تطوير نظام تبادل المعلومات بين البنوك فيما يخص المعلومات الخاصة بالزبائن والأنشطة التي يمارسونها ومراكزهم المالية [3]وهذا التطوير يساهم في مكافحة عمليات تبييض الأموال .

وقد نص المشرع الجزائري على تطوير البرامج الداخلية في المادة 12 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وأشار إلى أن اللجنة المصرفية تباشر إجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد كل بنك أو مؤسسة مالية تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحتهما [4]

[1]-المادة 2/14 من نفس الأمر.

[2]-عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص200-201.

[3]- المرجع نفسه، ص204.

[4]-المادة 12 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

ومن جهة أخرى نجد أن نظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ في 2005/12/15 فرض على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال .[1]

ثانيا: الالتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية

باعتبار أن الرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية إحدى آليات منع وقوع عمليات تبييض الأموال فقد اهتم بها المشرع الجزائري في قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لذلك سنتطرق لها كما يلي:

1-الرقابة على حركة الأموال: فرضت الوثائق الدولية الأساسية ومختلف التشريعات الوطنية مجموعة من القيود و الضوابط على حركة الأموال و العمليات المصرفية، وتتم الرقابة على حركة الأموال من خلال فرض رقابة على النقل الدولي للنقود عبر الأشخاص، كما يجب فرض رقابة على التحويلات البرقية للنقود نظرا للثغرات الموجود فيها، ومن جهة أخرى يجب تحديد قيمة المدفوعات النقدية، وقد نصت المادة 06 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على إلزامية تحديد سقف القيمة:"**يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية**". [2]

2-الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية:

بالإضافة إلى فرض الرقابة على حركة الأموال فقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأحكام الخاصة بإلزامية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتتمثل في رقابة اللجنة المصرفية وكذا رقابة البنك المركزي.

[1]-المادة 1/1 من النظام رقم 05/05 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد26، الصادر في 15 ديسمبر 2005.

[2]-المادة 06 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموالو تمويلالإرهاب و مكافحتهما.

أ–رقابة اللجنة المصرفية: أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 45 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وتحقيق بمراقبته البنوك والمؤسسات المالية ومدى تطبيقها للقوانين .

–كما تسهر اللجنة على أن تتوفر في البنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما .

–وتقوم اللجنة بالتحقيق والمعاينة والفحص من صحة المعلومات، كما خول بها القانون سلطة اتخاذ إجراء تأديبي ضد البنك والمؤسسة المالية التي تبث تقصيرها وعجزها في القيام بالإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة .

ب–رقابة البنك المركزي: يعتبر البنك المركزي بنك البنوك في أي دولة، وهو الذي يشرف على رقابة أعمال البنوك، كما يقوم بإصدار حسب حاجيات المعاملات المالية ويقسم المساعدة والخدمات المصرفية للبنوك التجارية، كما يراقب الائتمان عن طريق أدوات السياسة النقدية التي تنسجم مع السياسة الاقتصادية، ويعطي التوجيهات والتوصيات للمؤسسات المالية لضمان علاقة حسنة مع زبائنها.[1]

الفرع الثاني:الآليات الكشفية عن جريمة تبييض الأموال

تعد الآليات الكشفية لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري من الركائز الأساسية لمكافحة هذه الجريمة المعقدة، والتي تهدد الاقتصاد الوطني والأمن المالي، كما يعد الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وإنشاء الجهات المختصة بتلقي الإخطارات من أهم الوسائل الإجرائية في الكشف عن جريمة تبييض الأموال، ولهذا فقد اهتمت الوثائق الدولية والقوانين الوطنية بهذا الإجراء، وضعته كالتزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، لذلك سنبين ذلك فيما يلي:

أولا:الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة:

[1]–قيشاحنبيلة ، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قانون خاص، سنة 2015، ص80–81.

إن أكثر الدول بدأت تأخذ بنظام الإخطار بالشبهة، وهذا النظام يلقي مسؤولية مكافحة جرائم تبييض الأموال على عاتق البنوك، ولكن يجب وضع ضوابط الاشتباه حتى لا يتحول النظام المالي إلى نظام إلي الإخطار.[1]

وقد فرض المشرع الجزائري إلزامية الإبلاغ بالشبهة على الأشخاص الخاضعون لواجب الإبلاغ بالشبهة من خلال المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 02/12 التي نصت على: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها تتحصل عليها جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب .[2]

ويقصد بالإبلاغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون كما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها والظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة .[3]

وعندما فرض المشرع الجزائري هذا الالتزام على الأشخاص المذكورين في المادة 04 من القانون 01/05 وضع مجموعة من الشروط الخاصة بمحتوى وشكل الإبلاغ بمقتضى المرسوم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه من بينها[4]:

يجب أن يكون الإبلاغ بالشبهة محرر بخط واضح دون حشو أو إضافة ويتضمن هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي ويتم توقيع الإخطار خطيا دون اللجوء إلى الاستنتاج أو التأثير من طرف ممثل المؤسسة السكنية لدى الخلية.

---

[1]-محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال وسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص114.

[2]-المادة 20 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 10 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[3]-عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص297.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 9 يناير سنة 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر، العدد05، الصادرة في 29 يناير 2006.

كما يجب أن يتضمن الإبلاغ كل المعلومات الخاصة بالمخطر عنه لأنه هو الطرف المنفذ لهذه العملية، وكذا المعلومات الخاصة بالعمليات المشبوهة كتحديد تاريخ وفترة العملية ونوعها مع إبراز طبيعة الأموال محل الشبهة .

ثانيا: إنشاء الجهة المختصة بتلقي البلاغات

يتطلب الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وجود جهة تتلقى البلاغات من الأشخاص الخاضعين للإخطار ليتم اتخاذ الإجراءات المحددة قانونا، وعند مصادقة المشرع الجزائري على جل الاتفاقيات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال قام بالتكريس الفعلي لنصوصها التي تدعو لإنشاء إطار مؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فوضع النصوص القانونية أصبح غير فعال، وبذلك قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة متخصصة بتلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة تدعى "خلية الاستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال" بموجب المرسوم رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002

1-تشكيلة الخلية:

نظرا لمصادقة الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، فقد تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، [1]يقع مقرها بوزارة المالية بالجزائر العاصمة، ويتكون من أعضاء منهم رئيس الخلية هو رئيس المجلس، يعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهدة مدتها (5) سنوات قابلة للتجديد [2]، وتتكون الخلية من أربعة مصالح وهي: [3]

- **مصلحة التحقيقات والتحريات:** تكلف هذه المصلحة بعدة مهام منها جمع المعلومات وتحليل التصريحات بالشبهة وإدارة التحقيقات .
- **المصلحة القانونية:** تكلف هذه المصلحة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.
- **مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:** تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لتسهيل العملية.
- **مصلحة التعاون:** تكلف هذه المصلحة بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان .

2-اختصاصات الخلية و سلطاتها:

تنص المادة الرابعة من القانون 36/22 على المهام المسندة لهذه الخلية وهي كالآتي [4]:

---

[1]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر، العدد23، الصادرة في 07 أبريل 2002.

[2]-المادة 12 من نفس المرسوم.

[3]-عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص54.

[4]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها، ج ر، العدد03، الصادرة في 09 جانفي 2022.

-استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعينون طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم .

-معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة .

-استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم .

-تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

-إرسال الملف المتعلق بذلك الى وكيل الجمهورية المختص، عند الاقتضاء، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائية.

-اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها .

أما في ما يخص سلطات الخلية فإننا نجدها في المواد من 5 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 22-36 و طبقا لهذه النصوص فان للخلية مجموعة من السلطات وهي [1]:

-تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضروريةّ لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعينين طبقا للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما .

[1]- المواد من من05 إلى 10 من ذات المرسوم.

– يمكن الخلية إصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة التي تتمتع بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

–يمكن الخلية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع الهيئات المختصة كما هي محددة في المادة 4 من القانون رقم 01/05المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [1].

– يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهل للتكفل بملف محدد يكلفه به رئيسها، بعد رأي المجلس.

– يجب أ لا تستخدم المعلومات التي تستلمها الخلية، لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و أ لا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 04و10 من هذا المرسوم

–يمكن الخلية أن تتبادل المعلومات التي تكون بمهام مماثلة، شريطةّ بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة ، شريطة المعاملة بالمثل.

ما يمكن استخلاصه بشأن الخلية أن دورها لا يزال هشا وغير فعال في المكافحة نظرا لقلة الإمكانيات المادية والبشرية كما أمر الآليات التي تعمل لها ضعيفة ولا تقوم بتحليل الإخطارات بشكل سريع ودقيق .

المطلب الثاني:الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

في هذا الإطار تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الآليات الإجرائية التي تعتمدها الجزائر في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وقد استحدث المشرع الجزائري وسائل جديدة للبحث والتحري في هذه الظاهرة تختلف من الجرائم العادية سنتحدث عنها في هذا المطلب من بينها: تمديد الاختصاص، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التسرب والمراقبة .

[1]–المادة 04 من القانون 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الأول:تمديد الاختصاص

لقد أجاز القانون تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية في جريمة تبييض الأموال وذلك حسب المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية:"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" [1]

ونفس الحكم بالنسبة لقاضي التحقيق وذلك وفق المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية:"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[2]

وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية فان القانون مد اختصاصاتهم إلى كامل التراب الوطني وهذا حسب المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية:"غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني"[3].

الفرع الثاني:اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يعد هذا الإجراء من بين الإجراءات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فانه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات والاتصالات وتسجيل المكالمات، وضع أجهزة تنصت أو التقاط في أماكن خاصة أو عامة يتواجد فيها المشتبه فيهم كما يمكنهم الترخيص بدخول

[1]–المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–المادة 2/40 من ذات قانون.

[3]–المادة 16 من ذات قانون.

الأماكن خفية حتى خارج الشروط المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على يتم كل ذلك وفق وبعلم أو دون علم المعنيين، مع تنفيذ هذه العمليات من قبل مصالح مختصة وتحت إشراف قاضي التحقيق إن وجد[1].

وتطبق هذه العمليات وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 6 من نفس القانون دون المساس بسرية المهنة المحمية بموجب المادة 45 من هذا القانون

إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي ، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة[2].

أما بالنسبة لالتقاط الصور فقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 10 من ذات القانون على أنه:" يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف".[3]

الفرع الثالث:التسرب و المراقبة

تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل المتبعة في البحث والتحقيق لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي :"**يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**"[4].

من خلال هذا التعريف نستنتج أن هذا الإجراء يسمح بالتوغل داخل المنظمات الإجرامية تحت هوية مستعارة والمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم وتقديم المساعدة لهم، وبالتالي فهو في عملية صعبة و معقدة.

[1]–المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–المادة 65 مكرر 6 من ذات القانون.

[3]–المادة 65 مكرر 10 من ذاتالقانون.

[4]–المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة للمراقبة فان هذا النوع من الأساليب يتم عند القيام بالتحقيق في جرائم تبييض الأموال، وتنصب المراقبة على الأشخاص وكذا عائدات الأموال.

فبالرجوع لنص المادة 16 مكرر من نفس القانون نجد أن:" **يمكن لضباط الشرطة القضائية، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها** "[1] .

[1]–المادة 16 مكرر من ذات القانون.

خلاصة الفصل :

توصلنا من خلال دراسة هذا الفصل إلى أن التوازن بين السرية المصرفية وضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال يمثل تحديا بالغ التعقيد في النظام المالي، فمن جهة تعد السرية المصرفية ركيزة أساسية لتعزيز الثقة في القطاع المصرفي، وجذب الاستثمارات، وحماية خصوصية العملاء، ومن جهة أخرى تستغل هذه السرية بشكل ممنهج من قبل مرتكبي جريمة تبييض الأموال لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإدماجها في الاقتصاد المشروع، تعد هذه الجريمة تهديدا خطيرا للاستقرار وتعيق التنمية الاقتصادية، وتغذي الأنشطة الإجرامية الأخرى مثل الإرهاب وتجارة المخدرات.

لمواجهة هذا التحدي تعمل الحكومات والمؤسسات المالية الدولية على تطوير وتعزيز الجهود والآليات الرامية إلى تحقيق هذا التوازن.

خاتمة

الخاتمة:

في ختام مذكرتنا تناولنا إشكالية التوازن بين السرية المصرفية وضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، حيث تبين أن السرية المصرفية تعد من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين البنوك والعملاء، كما أنها تهدف إلى حماية خصوصية الأفراد وتعزيز الثقة في النظام المالي، ومع ذلك فان هذا المبدأ قد يستغل من قبل المجرمين لغسل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، مما يستدعي ضرورة التوفيق بين حماية الخصوصية ومكافحة الجرائم المالية.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع قد أقر عدة آليات قانونية لمواجهة هذه الظاهرة، منها فرض التزامات على البنوك بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتحديد الحالات التي يجوز فيها رفع السرية المصرفية، مثل وجود إذن من العميل أو طلب من السلطات المختصة، كما تم التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية والسلطات القضائية لمكافحة تبييض الأموال بفعالية.

وعليه يمكن القول أن التحدي يكمن في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد في سرية معلوماتهم المالية، وبين التصدي للجرائم المالية التي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني، لذلك يوصي بمواصلة تحديث التشريعات وتطوير آليات الرقابة لضمان فعالية مكافحة تبييض الأموال دون المساس بالحقوق الأساسية للأفراد.

وعلى ضوء ما سبق، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

-غياب تعريف دقيق لمفهوم السرية المصرفية في التشريع الجزائري.

-لا تزال السرية المصرفية مبدأ راسخا في القانون البنكي الجزائري.

-توجد استثناءات على السرية المصرفية، لكن تطبيقها يواجه صعوبات عملية.

-ضعف الثقافة البنكية بخصوص الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

-ضعف التنسيق بين بنك الجزائر ووحدة معالجة المعلومات المالية.

التوصيات:

-ضرورة تبني تعريف قانوني واضح للسرية المصرفية يحدد نطاقها وحدودها بدقة.

-يجب إعادة صياغة الإطار القانوني للسرية المصرفية بما يضمن عدم استغلالها كوسيلة لحماية المجرمين.

-تعزيز التنسيق بين المؤسسات المالية والسلطات القضائية من خلال آليات فعالة لتبادل المعلومات.

-تنظيم دورات تدريبية دورية لموظفي البنوك حول كيفية كشف وتبليغ العمليات المشبوهة.

-إنشاء منصات رقمية موحدة لتسهيل تبادل المعطيات بين الهيئات المعنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

1-المصادر:

أ-الدستور:

1-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب-الاتفاقيات الدولية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات 1988، ج ر، العدد06، الصادرة في 01 فبراير 1995.

2- المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995، المتعلق بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، ج ر، العدد07، الصادرة في 15 فبراير 1995.

3- المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير2002، و المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم، ج ر رقم 09 مؤرخة في 10 فبراير 2002.

4- المرسوم الرئاسي رقم 250/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014،والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر رقم 55 المؤرخة سنة 2014.

ج-النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أغسطس 2021 ج ر العدد 66 الصادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

2- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل و المتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ج ر العدد 43.

3- المرسوم التشريعي رقم 128/04 المؤرخ في 19 ابريل 2004، والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر مؤرخة في 24 ابريل 2004.

4- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر العدد11 الصادرة في 09 فبراير 2005.

5- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم.

6- القانون رقم 06-24 المؤرخ 28 ابريل 2024 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ج ر العدد 30 الصادرة 06 مايو 2024.

7- القانون رقم 09-23 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023 المتضمن قانون النقد والقرض ج ر العدد 43 الصادرة في 27 يونيو2023.

8- الأمر رقم 12-02المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

د-النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 ابريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و عملها، ج ر،ع23، الصادرة بتاريخ 7 ابريل 2002.

2- النظام رقم 05/05 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد26، الصادر في 15 ديسمبر 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 9 يناير سنة 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر، العدد05، الصادرة في 29 يناير 2006.

4- المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

5- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 ابريل 2013، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، ع23، الصادرة بتاريخ 28 ابريل 2013.

6- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها، ج ر، العدد03، الصادرة في 09 جانفي 2022.

2-الكتب:

1- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام،دارهومة، ط4،الجزائر،2007.

2- احمد كامل سلامة،الحماية الجنائية لأسرار المهنة:أسرار المهن الحرة – أسرار الوظيفة العامة- أسرار الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

3- بديعة لشهب، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها على الاقتصاد العالمي، والاقتصاديات العربية، دار أبي رقراق،الرباط، ط1، 2010.

4- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2002.

5- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية –دراسة مقارنة– جريمة إفشاء السر المصرفي، فيقوانين مصر، لبنان،فرنسا، سويسرا، بلجيكا، ألمانيا، ايطاليا، انجلترا، الو.م.ا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

6- سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

7- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

8- عادل عبد الجواد الردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية، مصر،الإمارات، السعودية، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2008.

9- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

10- عبد الفتاح بيوم حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008.

11- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال،ط1،دارعلاء للطباعة والنشر، 2004.

12- عبد الله عزيز سامان، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية و الوظيفية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.

13- عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

14- علي لعشب، الإطار لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

15- غسان رباح،قانون العقوبات الاقتصادي،دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفاتالمصرفية والضريبية والجمركية، وجميع جرائم التجار،ط2،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

16- غالب الشنيكات، عملية غسيل الأموال (دورة غسيل الأموال)، مركز بيت القمة الثقافية، الأردن، 2005.

17- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

18- محسن احمد الخضيري، غسيل الأموال،الظاهرة الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية،ط1،سنة 2003.

19- محمد السوادي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001.

20- محمد عبد الحي ابراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر و الإباحة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

21- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال وسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

22- محمد عبد الودود ابو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، ط1،دار وائل للنشر،عمان،1999.

23- محمد علي السرهيد، الجانب القانوني للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار جاليس الزمان للنشر و التوزيع، ط1،الأردن، عمان، 2010.

24- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1993.

25- نبيل صقر قمراوي عزالدين ، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2008 .

3-المذكرات الأكاديمية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1- الياس بوزيدي، السريةفيالمؤسساتالمصرفية، جامعة ابوبكربلقايد، تلمسان، الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2017-2018.

2- تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية و الجزائرية في مكافحتها و الوقاية منها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010/2009.

3- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016.

4- نبيلة قيشاح، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قانون خاص، سنة 2015.

ب-مذكرات الماجستير:

1- جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007.

2- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

3- محمود شريف بسيوني ، نحو فهم الجريمة المنظمة و ظواهرها عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- مريم الحاسي، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

5- ندير ارتباس،السرية المصرفية مابين المبدأ و المسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون (فرع قانون الأعمال)،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر، 2007.

4-المقالات والمجالات:

1- حكيمة دموش، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، العدد الثاني.

2- سلوى رضوان، البنوك...بين التزام السرية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحثالقانوني جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 15، العدد01، 2017.

3- عبد الغني حسونة، أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2018.

4- عبد الله غالم، الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر، العدد 17 ، نوفمبر2009.

5- مؤيد حسني احمد الخوالدة،عبد الله يوسف علي قاسم، جريمة إفشاء السر المصرفي و العقوبة المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني، دراسات،علوم الشريعة و القانون، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، المجلد43، ملحق3، 2016.

5-القواميس:

1- الزبيدي و محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني و أبو الفيض و الملقب بمرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس و تحقيق ، بمجموعة من المحققين ،ج18، دار الهداية ، الكويت ، 1965.

2- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ط8، بيروت ،2005.

3- حمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، ج1، ط1، دار صادر ، بيروت، لبنان، 2003.

6-الملتقيات:

1- عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسيل الأموال (الأطر النظرية و حالات عملية)، ملتقى غسل الأموال وآليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال، فيفري 2007، الأكاديمية منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات، 2008.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Rapport de GAFI sur le blanchiment de capitaux. Rapport.1.Paris.07 février 1990.

2- Voir Jean Larguer et autres: Droit pénal spécial, Dalloz, Paris14, em édition, 2008.

الفهرس

الفهرس:

-

قائمة المختصرات: ..... خ
مقدمة ..... **Error! Bookmark not defined.**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية و جريمة تبييض الأموال ..... **Error! Bookmark not defined.**
المبحث الأول:ماهية السرية المصرفية 3
المطلب الأول: مفهوم السر المصرفي 3
الفرع الأول: تعريف السر المصرفي 3
أولا:التعريف اللغوي للسر: 3
ثانيا: التعريف الفقهي للسر المصرفي : 4
ثالثا : التعريف القانوني للسر المصرفي : 5
الفرع الثاني:نطاق الالتزام بالسرية المصرفية 6
أولا: النطاق الشخصي للسرية المصرفية: 6
ثانيا: النطاق الموضوعي للسرية المصرفية: 7
المطلب الثاني:أركان جريمة إفشاء السر المصرفي 7
الفرع الأول:الركن الشرعي 8

الفرع الثاني:الركن المادي..... 8
الفرع الثالث:الركن المعنوي 13
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي:.....14
المبحث الثاني: ماهية جريمة تبييض الأموال 16
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال 16
الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال 18
أولا : مرحلة الإيداع المكاني أو التوظيف : (**PLACEMENT**) 19
ثانيا : مرحلة التمويه أو الخداع (**EMPILAGE**) : 19
ثالثا : مرحلة الدمج (**INTEGRATION**) : 20
المطلب الثاني:أركان جريمة تبييض الأموال 21
الفرع الأول: الركن الشرعي.....21
الفرع الثاني:الركن المادي.....22
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....26
أولا: القصد العام لجريمة تبييض الأموال 26
ثانيا: القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال 27
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال 27
الفرع الأول:العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....28

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....29
خلاصة الفصل.....31
الفصل الثاني: السرية المصرفية وأثرها على جريمة تبييض الأموال . **Error! Bookmark not defined.**
المبحث الأول: عقبة السرية المصرفية في وجه مكافحة تبييض الأموال 34
المطلب الأول: الحد من استعمال السر المصرفي كوسيلة لمكافحة تبييض الأموال 34
الفرع الأول: حالات إفشاء السر المصرفي لمكافحة تبييض الأموال اتجاه السلطات العامة ...34
أولا: السلطات القضائية.....35
ثانيا: السلطات العمومية.....37
الفرع الثاني: حالات إفشاء السر المصرفي لمكافحة تبييض الأموال اتجاه السلطات الرقابية والإدارية.....39
أولا: أمام السلطات الرقابية:.....40
ثانيا: أمام السلطات الإدارية 41
المطلب الثاني: الجهود الدولية والوطنية للتوفيق بين السرية المصرفية وتبييض الأموال.....41
الفرع الأول: الجهود الدولية.....42
الفرع الثاني: الجهود الوطنية 43
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال 45

المطلب الأول: الآليات الوقائية و الكشفية لجريمة تبييض الأموال 45
الفرع الأول: الآليات الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال 45
أولا: الالتزام بتوخي اليقظة والحذر.....46
ثانيا: الالتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية.....49
الفرع الثاني: الآليات الكشفية عن جريمة تبييض الأموال 50
أولا: الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة: 50
ثانيا: إنشاء الجهة المختصة بتلقي البلاغات.....52
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....55
الفرع الأول: تمديد الاختصاص.....56
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.....56
الفرع الثالث: التسرب و المراقبة 57
خلاصة الفصل : 59
الخاتمة .....Error! Bookmark not defined.
قائمة المراجع.....Error! Bookmark not defined.
الفهرس:.....Error! Bookmark not defined.
الملخص .....Error! Bookmark not defined.
الملخص: 79

80..... **Abstract**:

الملخص

الملخص:

تعتبر السرية المصرفية مبدأ قانونيا يهدف إلى حماية معلومات الزبائن داخل المؤسسات المالية، لكنها قد تتحول إلى وسيلة تستغل لإخفاء الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، في مقابل ذلك نجد تبييض الأموال الذي يعد من أخطر الجرائم الاقتصادية لأنه يساهم في تمويل الأنشطة غير القانونية وتهديد استقرار الاقتصاد.

توجد في الجزائر محاولات قانونية لضبط العلاقة بين احترام السرية المصرفية وضرورة كشف العمليات المشبوهة، كما هناك صعوبات تواجه الجهات المختصة في الوصول إلى المعلومات بسبب هذا التقييد خاصة إذا لم يكن هناك تعاون كاف بين البنوك والسلطات، تظهر أهمية إيجاد توازن يسمح بالحفاظ على خصوصية الزبائن دون أن تشكل ذلك حاجزا أمام مكافحة الجريمة، كما أن الجهود الدولية والمحلية ضرورية لتعزيز الشفافية وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بفعالية.

الكلمات المفتاحية: السرية المصرفية، جريمة تبييض الأموال، التشريع الجزائري، مكافحة الجريمة المالية، التوازن القانوني، رفع السر المصرفي.

الملخص:

Abstract:

Banking secrecy is considered a legal principle aimed at protecting clients' information within financial institutions. However, it can turn into a means used to conceal illicit funds, giving rise to the phenomenon of money laundering, which is one of the most dangerous economic crimes, as it allows for the financing of illegal activities through banks, thereby threatening economic stability.

In Algeria, there are legislative attempts to regulate the balance between banking secrecy and the necessity of information disclosure, especially when there is a lack of cooperation between the concerned parties. This highlights the importance of finding a balance that preserves clients' privacy without forming an obstacle to cambating crime. Furthermore both intrenational and local efforts are essential to enhance transparency and effectively monitor the perpetrators of these crimes.

Keywords :Banking secrecy, Money laundering crime, Algerian legislation, Combating financial crime, Legal balance, Lifting banking secercy.

.